٢٨٨

لوامع الاسرار

شرح مطالع بر قطبی

سرکاری

نسخه شرح

نسخه شرح مطالع برقطبی

نسخه شرح مطالع برقطبی

بسم الله الرحمن الرحيم

الله الذي خلق السموات والارض وانزل من السماء
ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الانهار وآتيكم
من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
ان الانسان لظلوم كفار ٥

للسلامة من الآفات في البر والبحر
والمال والولد والزرع والدواب
وكل ما يتقلب فيه الانسان والسلامة
من طوارق الليل والنهار ومن آدمي ...
في كل يوم ...
... الى ...
رزق ... كل ما ... ذلك
... البركة والسعادة ...

بسم الله الرحمن الرحيم حامدا ومصليا

الحمد لله فياض ذوارف العوارف وملهم حقايق المعارف واهب صورة

العالمين ورافع درجات العالمين والصلوة على خير بريته وخليفته في

خليقته محمد وآله خير آل ما ظهر لامع آل وخطر معنى ببال وبعد فان العلوم

على تشعب فنونها وتكثر شجونها ارفع المطالب وانفع المآرب وعلم المنطق من

بينها اسنيها بنيانا واحسنها شانا ما له منقبة تجلت في الشرف والبهاء ومرتبة

جلت عن الفضل والسناء فيه شفاء عن الاسقام ونجاة عن الالام واشارات

الى كنوز التحقيق وتنبيهات على رموز التدقيق وكشف للاسرار وبيان للمعضلات من مطالع

الافكار بل انوار الهداية ومطالعها ووسايل الدراية وذرايعها و

مباحث كاشفة عن الحقايق ومقاصد جامعة للدقايق من رام اقتناء العلوم

فهو عينها او رغب في انتقاد نقود المعارف فهو فضتها وعينها لا يؤمن

من الاغاليط وتمويهات الاوهام الا به ولا يهتدى الا الى سواء السبيل الا ببركة

مطالبه ولولاه لما اتضح الخطاء عن الصواب ولم يتميز الشراب عن لامع السراب

وانه لمعيار النظر والاعتبار وميزان الافكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان

فهو يبرز في معرض البطلان وكل فكر لا يعتبر بهذا المعيار فهو لا يكون الا فاسد

العيار فهو معالم الهدى ومصابيح تجلو الدجى وصياقل الاذهان ولامر ما اصبح العلماء

الليالي ص

العلماء الراسخون الذين تلألأ في ظلم الأيام أنوار قرائحهم الوقادة واستنار على
صفحات الأيام آثار خواطرهم النقادة يحكمون بوجوب معرفته ويفرطون في إطرائه
ومدحه حتى أن الشيخ أبا علي سينا إذا حاول التنبيه على جلالة قواعده وفضلها
قال المنطق نعم العون على إدراك العلوم كلها وأبا نصر الفارابي إلى ذلك الفيلسوف
الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المعاني وتشييد المباني وترقي أمره إلى أن لقب بالمعلم
الثاني رآه كالعلق النفيس وإذا قايسه بالعلوم الأخر أحله منها محل الرئيس
أزهاره زهرت أعراقه طهرت أنواره بهرت في ظلم الليالي وإني كنت فيما
مضى من الزمان إلى هذا الآن مشغوفا بتحصيله مغتنما عن إجماله وتفصيله
طالعا على قطوف التأمل في الشوط ناضلا بنبال اللهج عن قوس الفرط وإتقان
في استنباطه بصدق همة تلفظ مراميها إلى المطالب وجودة قريحة تسوق
جادتها إلى المآرب لم أر علماء الزمان من أشار إليه في البيان بالبنان إلا وقد
استطلعته طلع بدائع أشكاله وسألته الكشف عن مواقع إشكاله ولا أبقى كتاب
فيه بيانات شأنه أو رغب في ابتهاج سنن ميدانه إلا وقد تصفحت سينه وشينه
وتعرفت غثه وسمينه لاسيما كتاب الشفاء الذي لا يطلع على مقاصده إلا واحد بعد واحد
من الأذكياء ولا يهتدي إلى دقائقه إلا أوحد من الفضلاء فلكم صعد نظري
فيه وصوب وكم نقر عن معضلاته ونقب حتى وجدت في الأكثر ما نقل عنه
المتأخرون خللا بينا والفت في حل ما أعضل ما أعضلوا عليه إلا أنبياء ما قدروا على

العقلاء

علماء من ص

اي فلكم سينا واللام لبس لطابق

ظ ذلك الاص

افتراع ابكار معانيه فهي بعد تحت حجب الالفاظ مستورة ولا فتقوا رتق
مبانيه وازاهيرها من وراء الاكمام زاهرة منظورة اذا لم يكن للمرء عين
صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر فخطر ببالي ان ارتب في هذا الفن كتابا
انقد فيه الافكار واوضح فيه الاسرار واحقق ما غفل عنه الفهوم بتحقيقه
وابين ما تطرق الشبهة في طريقه كاشفا عن موضع اللبس مميزا ابهى الشهر
والشمس لا ابني اشيد قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق عن افق بيانه واوشح
معاقد الايام بما ينظم التقرير المحرر من لآلي تبيانه واجمع عقد الدرر بعد شتاته لقد
اجتهاد الوسع والوسع مبذول وكم عزمت فانتقض العزم وتقدمت
فتاخر الفهم اذ انا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيئا
مذكورا درست معالم وعفت اثارها وارتفعت مجاهل وانقرضت
نارها العالم فيه مطرود عن الطرق والجاهل محمول على الحدق لو قلت
عميت عين الزمان لما كذبت او غبرت ادوار الفلك الدوار لسمت
الصواب لما تجنبت ولكني عذرت دهري ونبذت فعلته وراء ظهري حتى
حسنة كبرى من حسناته وشاهدت اية عظمى من اياته فهي التي تغطي على
جميع السيآت بمكانتها بل لا اكترث بشان الزمان وحوادثه من يكون
في دايرة صيانتها وما هي الا دولة الصاحب الذي صاحبه الاقبال وهو المجد والكرم
المخدوم الاعظم دستور اعاظم الامراء في العالم مالك احكام العرب والعجم رافع مراتب
زمام

مراتب العلم الى الغاية القصوى مظهر كلمة الله العليا المخصوص بالنفس القدسية
المكرم بالرياسة الانسية ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة
الفايز من قداح الفضل بالقدح المعلى المشهود له في المعارف باليد الطولى
كاشف استار الحقايق بفكره الصايب متنور اسرار الدقايق برايه الثاقب
لما بدت منه محامد جمة وبرع الناس سمي بالامير محمد الصاحب المفضال منصور
اللوى الماجد القرم الكريم الا وحد راي له كاليد رشيق في الدجى وريب
احوال الخلايق في غد بابن لسان كلنا عن الغايات ان فكرت فيه فهو غاية
مقصدي ما ان مدحت محمدا بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد غياث الحق والدنيا
والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ظل الله على الخلايق اجمعين اجرى
الله انهار معاليه على صفحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود
والدوام ولا زال ركن الدين بلطايف اعتنائه ركينا وبيت العلم بعواطف
اشفاقه متينا ويرحم الله عبدا قال آمينا فهو الذي ارتفعت رايات ايالته
الملك والدين بآرايه وانتشرت ايات الحق المبين باثباته بلا لامي فرادت
جلاله انوار السعادة الابدية وازهر في حدايق كماله اشجار الكرامة السرمدية
وشمل ارباب الفضل افضاله واستنزل الدهر عن طبعه الآبية اقباله
وصار عود الامل من سحب اياديه تقذف اسافله كي تورق اعاليه ان شبهته
بالشمس المنيرة كذبت او مثلته بالسحب المطيرة لما اصبت من اين للشمس دقايق

لباب خالص و بهتر چیزی ...

معان تبهر الالباب وجلايل عبارات تنثر المفصل اللباب والى
من الانعام ما عم جمهور الانام ودام مدى الليالي والايام ولما قصدت شكر
بعض نعم الله تعالى تظاهر اثارها على وحمت ذكر شيء من فواضله التي تطرق
انوارها بين يدي انتهزت وسنا من اعين الزمان وسنا في ...
وقصرت الهمة على نقض العلايق والاشتغال بالتدبير اللايق فطالعت
الكتب المصنفة في الفن المشار اليه واخترت كتاب المطالع ... ١٢
عليه لما رايت الاصحاب يحومون بحثه ودركه ويستكشفون عن معاني
لبه وسالوني ان اشرحه شرحا يرفع ستايره ويوضح سرايره ملحين
في ذلك غاية الالحاح مقترحين على بتوافر الاقتراح فاخذت في شرح
يكشف عن وجوه فوائده نقابها ويذلل عن مسالك شعابه صعابها ولم اقتصر
على حل تراكيبه والافصاح عن نكت اساليبه بل حققت اليه قواعد الفن
وبينت مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام وايراد ما سنح لي من الرد والقبول
والنقض والابرام ثم قد اخرجت من بحر الفكر فرايد الجواهر ونظمتها في سمط
العبارات الغر الزواهر وسميته لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار وخدمت
به حضرة العلية وسدة السنية لا زالت مدى الفضايل ومآثر محط
رحال الافاضل والاكابر وتمنيت بعروة خدمته الاستمساك وفي سلك
ذوي الاختصاص به الانسلاك لعلي احظى من فاتحة الطافه بنفح وتنفرج لي المهم

مدى: غايه و درازى ١٢

سنا: ... روشنى ...

البهيم عن صحيح صارفا بجس عنايته عادية الزمان الخوان منشطا بلطف

اعزازه عن عقال الهوان فان رجح ذلك الغض با قد طبعه القويم

ولاحظني بعين انعامه العميم فنشعشعة من ذكاء تميط ليلا ادهم بل

شنشنة اعرفها من اخزم وها ان افيض في شرح الكتاب والله الموفق للصواب

قال اللهم انا نحمدك اقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل

وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان

والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب

على الفضايل والشكر يختص بالفواضل والالاء هي النعم الظاهرة والنعماء

هي النعم الباطنة كالحواس وملايماتها وخص الحمد بالالاء والشكر بالنعماء

لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به وتحقيق ماهيتهما ان الحمد ليس

عبارة عن قول القايل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه

منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال

والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو

الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القايل الشكر

لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه من السمع والبصر وغيرهما الى

ما خلق واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى

تلقي ما ينبئ عن مرضياته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من.

١

الشكر مطلقا لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر
بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة
عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء
معنى فى القلب بطريق الفيض والحق حال القول او العقد المطابق للواقع
الاعتقاد
بقياسه اليه اعنى كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيس الى الواقع فهو
الصدق اى كونه مطابقا له اذا تمهد هذا التصور فنقول للنفس الناطقة
قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قراين هذه الخطبة على مراتبهما فى كل واحد
منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس فى مبدا الفطرة خالية عن العلوم
كلها لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها وح تسمى عقلا
هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية فى نفسها عن جميع الصور القابلة اياها
ثم اذا استعملت آلاتها اعنى الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم
اولية واستعدت لاكتساب النظريات وح تسمى عقلا بالملكة لانها
حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت
العلوم الضرورية الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل
المستفادة لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها
وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهى العقل
بالفعل ولما كان للانسان فى مبدا الفطرة المرتبة الاولى والات تحصيل المرتبة

المرتبة الثانية التي هي الاشاعة الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر

عليها احمد الله تعالى على اعطائه اياها اشارة الى المرتبتين وقوله نسالك هداية

الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها

يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ الطرق متعددة والتميز بين الصواب

والخطاء لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول

المطالب غير كافية فيه بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية

استعاذ عنهما بقوله ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى

المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا يحصل الا بعد اعلامات متتالية والهامات

متوالية وفيه اشارة الى ان مبدا الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر

في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قراين بازاء كل مرتبة

قرينة واحدة تعليلا لما رتبهم فيها فكانه قال انما حمدناك على المرتبة الاولى

لان استعداد العلوم ليس الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان ادراك

العلوم الاولية فيها المعدة لاكتساب الثواني يمتنع حصولها الا بانعامك وانما سالناك

الهداية في تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة فيك وفي اعلام الحق والهام الصدق

لانك الجواد الحق والكريم المطلق واما مراتب القوة العملية فاوليها تهذيب الظاهر

باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية المشتملة على جلها بل على كلها معنى

الحمد والشكر حسب ما حققناه وثانيتها تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونفض

وثالثتها

الاولين

[illegible]

بالنون والفاء وهو الفاء المعجمة معناه بالعربية افشاندن

اثار شواغله عن عالم الغيب ولا يتم ذلك الا بهداية الله تعالى وصرفه النفس عن

الغواية وثانيتها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تحلي النفس بالصور القدسية

ولا يكون ذلك الا بالهام الحق واعلام الصدق ورابعتها ما يتجلى له عقيب

اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الكبرياء

وجلاله وقصر النظر على كمال الله تعالى حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل

علم مستغرقا في علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فايض من جنابه واليه

المراتب اشار بهم العلم والحكمة والجود فيه وتنتهي اليك من القضايا

المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدا يتوقف على مناسبة

بينهما وكثيرا ما استعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات

المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة بينها وحدانية يوجب ان يكون

لها نسبة الى المبدا الواحد بسببها تستحق ان يفيض على الممتزج صورة او نفس

وكلما كان المزاج اعدل واقرب الى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفايضة

عليه بمبداها اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية تخرج بسبب حركاتها

الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات

الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها من تلك

المبادي الكمالات اللايقة بها الى غير ذلك من المواضع ولها تمثل في المواد

الجزئية لا يكاد ينحصر ولما كانت النفس الانسانية منغمسة في العلائق البدنية مكدرة

ما لا شعور له ولا يصدر عنه آثار متعدده هو النفس والا صوره

وبعد انقطاع تعلق البدن للنبي عم وان لم يبق جهة التعلق فلا يوحد الا فاضة الكن التعلق الاول كاف فيه

الذي كان حماسي كه

مكدرة بكدورات الطبيعة وذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها
لاجرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط
يكون ذا جهة التجرد والتعلق حتى تقبل الفيض من المبدإ الفياض بتلك
الجهة الروحانية ويفيض منه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات
العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين مالك ازمة الامور في الجهتين
بافضل الوسائل اعني الصلوة عليه والثناء على آله الطيبين سبحانه وبعد
فهذا المختصر اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك
البسايط وهذا الاصطلاح يناسب ما تسمعه من ائمة اللغة ان العلم
يتعدى الى المفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف
بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر بمطالع الانوار لان مسائل
هذه الفنون يظهر بها للقوة العقلية حقايق الاشياء ظهورها بين يدي
الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مطاهر تلك المسائل واسرارها
كما ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق
مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات وكان ذلك منه في طرف
وهي منه في آخر وقسم الطرف الثاني اربعة اقسام لان الحكمة علم
باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر

وبعد فقد رتب الفن الاول على ... وانحصر في ... والابواب الثلاثة ... الاول في المنطق ... الاول والثاني ... في العلم الالهي ... في المنطق ...

الطائفة الانسانية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما عرض او جوهر
فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص باحدها هذه الاقسام
او عن احوال تشترك بين قسمين منها او بين الثلثة فان كان عن
الاحوال المشتركة فهو قسم الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة
بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم
الالهي وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة
مقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لدرك المجهولات وهي اما ان تطلب
تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها من نفي او اثبات لا جرم حصره
في قسمين احدهما لاكتساب التصورات اي المجهولات من جهة التصور
وثانيهما لاكتساب التصديقات اي المجهولات من جهة التصديق وبوب
القسم الاول على بابين فرقا بين المقصود بالذات في هذا القسم
وبين ما يكون توطية له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى
بالمقدمات ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الانسب تصديرها
على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ
منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزءا منه
كما سيجي بيانه الفصل الاول في الحاجة العلوم اما نظرية غير آلية

الى المنطق

ما يكون

الية واما عملية الية وغاية العلوم الغير الالية حصولها انفسها وغاية
العلوم الالية حصول غيرها ولما كان المنطق علما اليا يكون له غاية
والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة
غاية المنطق على تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع
فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة في طلبه لكن تصور
حقيقته موقوف على معرفة موضوعه لان ماهية الشيء المعينة متقدمة على
ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان ماهية المنطق حتى يمكن بيان حصوله فلذلك
بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت
ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة
وما لا يتم الشيء الثابت الا به فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما
اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة اما على غاية المنطق فلانه
اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب كان ذلك السبب غاية واما على
حقيقته فلان البحث بالاخرة ينساق اليها واما الاحتياج اليه فظ عنون
الفصل ببيان الحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار ولما كان اقرب ما يحل
اليه المقاصد قدمه وسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة
التصور والتصديق صدر الفصل بهما فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا
ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك تحصيل

مع الحكم او ادراك لا يحصل معه وان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو
التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا زوايا المثلث و
تصورنا التساوي بقائمتين والنسبة بينهما فلا خفاء في انا نشك فيها قبل
قيام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية
مغايرة للحالة السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا
وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التقييدي وههنا اشكالات يستدعي
المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لان التصديق ان
كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان
هو المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فكذلك لان الحكم يكون
سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه ان المصنف اختار ان التصديق مجموع لكونه جزء
الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق فحين حصول
الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم
عليه بالذات لا ينافي ذلك وكان النزاع في انه الحكم فقط او المجموع انما نشأ
من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم واما مجموع الادراكات
والحكم واياما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة
عن ايقاع النسبة وهو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من
مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع

والمجموع امر كب من العلم ومما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم
وايقاع النسبة والاسناد وكلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس
ههنا تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة فهو من مقولة الكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة ان الافكار
ليست اسبابا موجدة للنتايج بل هي معدات للنفس لقبول صورها العقلية
عن واهب الصور ولو لا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وثانيها ان
التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق وذلك لان المراد بالادراك
الساذج اما مطلق الادراك او ادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان
كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظ وان كان المراد
الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق
وعدم الحكم معتبر في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم اما تقوم
الشيء بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان نقول
ان اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم
ومن البين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور
وان اردتم ان ما صدق عليه التصور معتبر في التصديق فمسلم لكن لا نم
انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم لو كان مفهوم التصور

لابد ههنا من مقدمة اخرى ان المعتبر في التصديق هو التصور المعتبر وعدم الحكم الا ان يقال تصور

ذاتيا لما تحته وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق ينقسمان الى
العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما لزم انقسام الشيء الى نفسه والى
غيره وانه ممنوع واجاب بان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من
الشيء عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون
وخامسها ان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية
قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى تقدير جوازه يكون محصل
الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا
مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذ قد اورد فيها
كلمة اما بدون اختها واجاب بان الشرط ههنا وقع حالا ولا يحتاج الى الجزاء
واعلم ان مختار المصنف في التصديق منظور فيه من وجوه الاول انه يستلزم
ان التصديق ربما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول
فلان الحكم فيه ان كان غنيا عن الاكتساب ويكون تصور احد طرفيه كسبيا
كان التصديق كسبيا على اختياره وسيأتيك بيانه وحينئذ يكون الاكتساب به
من الحجة الثاني ان التصور مقابل للتصديق ولا شيء من احد المتقابلين
بجزء للمقابل الآخر واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على ما تسمعه من ائمة
الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا يندرج تحت
العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول

والاول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من
محققي هذا الفن في كتبهم لا لما قيل ان ما فيه العلم الى التصور والتصديق بل الى
التصور الساذج والى التصور مع التصديق فانه قال في الاشارات الشي
قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق
مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر في الشفاء ان الشي
يعلم من وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه
في الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل
كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت تصورته والثاني
ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل
لك من هذا تصور بهذا القول فقط بل صدقت انه كذلك اما اذا شككت
انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره
ولا تفهمه لكنك لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور
في هذا المعنى يفيدك ان تحدث في الذهن صورة هذا التاليف وما يؤلف منه
ان هذا التصور الساذج مقدمة للتصديق العارفي مطلقا
كالبياض والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة
الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة
الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا لا انا نقول ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصوري
والا لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على ما تقتضي تعريفه وهو ليس شيئا

الشيخ

لم تصدقه

منها بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على وجه آخر لا ينافي ذلك
على ان ساير كتب الشيخ مشحون بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه
ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم
المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكر قسمان احدهما التصديق والآخر
التصور وقال في الموجز الكبير في الفصل من الفصل الاول من المقالة الثالثة
العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول فصول كتاب النجاة كل معرفة
وعلم فاما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام
المختصر اللايق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة
رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق قال وليس الكل اي وليس كل واحد
من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد من كل منهما
كسبيا وقبل الخوض في البرهان لا بد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى
تعريف الضروري والنظري باسترداف تعريفيهما وضعا على سبيل الكشف
وتعريف النظر لتوقفهما عليه فالعلم اما ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج
في حصوله الى نظر كتصور الوجود والشيء والتصديق بان الكل اعظم من الجزء
والنظري ما يحتاج في حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق
بحدوث العالم لا يقال التعريف والتقسيم فاسدان اما التقسيم فلان
مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يشمل النظري

النظري وبالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول
في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة واما التعريف فلان
التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه كثيرا ما يكون تصور طرفيه وان
كان بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وح لا يكون تعريف الضروري
جامعا ولا تعريف النظري مانعا لانا نجيب عن الاول بعد المساعدة على المقدمتين
بان اللازم انما ينتج ان شيئا فان الحكم في الكبرى الكلية على جزئيات العلم ومورد — اي بعد التسليم للمقدمتين
القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه لكن لم قلتم انه
لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن
ضروريا في بعض الصور ونظريا في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن ان تتصف فيها
بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديقات
البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام
لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان
المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا
ومن ههنا تراه في كتب الحكمة يستدل ببداهة التصديق على بداهة التصورات
واما عند الحكيم فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج في
حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لا يقال حصول الحكم يتوقف
على تصور الطرفين فلو كان احدهما يحتاج الى النظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون

بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج
بواسطة لا ينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل الاولي
فان التجربيات والتواترات والحدسيات ضرورية وليس تصورات
اطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة ولو اصطلح مصطلح على ذلك لم يتم
البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق
في الحجة لجواز ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب
امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب في اللغة وضع كل
شيء في مرتبته وهو قريب من معناه الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر
هو اخص من التأليف اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتأخر فيه وانما قال
امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد
سواء كانت متكثرة او لا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية
وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج
فيه مواد جميع الاقيسة وهي اولى من المعلومة لان العلم وان جاز
اخذه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب
في صناعة التعريف واعتبر في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل
الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور ورسم باعتبار الخارج عنه والآلى ال

الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا
بالخاصة وحدها مع انه يسمى التعريف بالحد على رأي المتأخرين حيث
غيروا التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة
في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات
كالناطق والضاحك والمشتقات وان كانت في اللفظ مفردا الا ان
معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان
الفصل وحده والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة
لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما ان التعريف بالعلل تعريف
بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان العلل انفسها معرفات للماهية
بل الماهية يحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور لا يباينها
وتحمل عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل
لها بالقياس الى علتين او اكثر فتعريف الماهية بتلك الامور
المحمولة عليها فيكون هي معرفة لها من حيث القياس الى العلل ويمكن
ان يقال ايضا العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا حقيقة
بل قيل انها على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف على رأي من زعم
ان الفكر [illegible] للانتقال واما من جعله نفسه فقد عرفه بانه
حركة ذهن الانسان نحو المبادي والرجوع عنها الى المطالب فانه الحركة
مبدا

كان

فتوقف

علل

الاولى المطلوب المشعور به من وجه ما فيه الصور العقلية المخزونة عند
العقل والنفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي ومنه الحركة
الثانية وما هي فيه الحدود والذاتيات والعرضيات لتترتب ترتيبا
خاصا وما اليه تصور المطلوب او التصديق به فالحركة الاولى تحصيل المادة نعم
والثانية تحصيل الصورة وبهما يتم الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة فيه
اصلا وهو مختلف في الكم كما ان الفكر مختلف فيه وفي الكيف وينتهي الى
القوة القدسية الغنية عن الفكر اذا انتقش هذا على صحائف الاذهان
فلنشرع في تقرير البرهان فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل
من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج في تحصيل شيء منهما
الى نظر والتالي باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات
اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي
الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات ما لم يتوجه العقل
اليه يجهل ثم يعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل من كل منهما نظريا
لم نقدر على اكتساب شيء منهما وفساد التالي يدل على فساد المقدم
بيان الملازمة ان اكتساب المطلوب النظري انما يكون بعلم اخر وان كان
ايضا يكون بعلم اخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم
الدور او ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع التصور

القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه يقتضي ان يتوقف الشيء على نفسه

وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله على استحضار

ما لا نهاية له وانه محال وربما يورد ههنا اعتراضات الاول ان اردتم

بالتصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في حصول شيء منها الى نظر والبين

انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم

به التصور بكنه الحقيقة فلا نم ان الكل لو كان نظريا دار او صار متسلسلا

وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب

من وجهين الاول ان سلسلة الاكتساب اما ان ينتهي الى التصور بوجه ما او

لا ينتهي واياما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظ واما ان ينتهي

فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان بوجه آخر

ننقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه والثاني ان

المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لا يقال

العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد بين بطلانه لانا نقول فرق بين

ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص

عدم ارادته الا في ضمنه الثاني ان قولكم لو كان الكل نظريا لزم الدور

او التسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن

لكم الاستدلال بها والا لزم الدور او التسلسل وهكذا ان الثالث اورد بطريق النقض

فانه لو ارتد

فان قيل ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه لو ارتد
اتمامه يلزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك
التقدير فيحتاج الى كسب ويعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب
عنه انا لا نم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما
في الباب استحالة ذلك التقدير سلمناه لكن لا نم انها لو كانت كسبية على
ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم لو كانت كسبية في نفس الامر
وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا
فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل حقيتها في نفس الامر
وان منع صدقها فلا يخ اما ان يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك
التقدير وظاهر انه لا يمكن التفصي عن المنع الاول بل الحجام المعلل لازم
واما المنع على ذلك التقدير فبان يقال لا نم صدق تلك القضايا على ذلك
التقدير وبين توجه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يمكن
تطرق المنع اليه او يقال هب ان تلك القضايا معلومة الصدق في
نفس الامر لكن لا نم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف يكون معلومة
على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور
او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد فان تلك القضايا لما كانت صادقة في
نفس الامر فلا يخ اما ان يكون صادقة على ذلك التقدير او لا يكون وايا ما كان يحصل

يحصل العلم اما اذا كانت صادقة على ذلك التقدير فليتم الدليل سالما
عن المنع المذكور واما ان لم يكن صادقة فيكون التقدير منافيا للواقع
ومنافي الواقع منتف في الواقع الثالث ان لزوم الشيء مبني على ان التصور
لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس وهو ليس بثابت من الحجة بل
بالاستقراء وهو ليس بحجة فالاولى ان يقول ليس الكل من كل منهما
نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة
والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول
لو كان العلوم التصورية او التصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول
العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض لابد ان يتقدمه
علم اخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان
الانسان في مبدا الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق
وهو علم اولي بل البعض من كل منهما نظري يمكن تحصيله من البعض
الاخر الضروري بطرق معينة وشرائط مخصوصة للعلم وجودها ولا صحتها
بالضرورة ولذلك يعرض الغلط في الفكر كثيرا لما ابطل ان كل واحد
من التصورات والتصديقات ضروري او نظري لزم ان يكون البعض
من كل منهما ضروريا والاخر نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين
لا يستلزم الا صدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين

لعدم اقتضائها وجه الموضوع ١٢

وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان التصورات والتصديقات فالموجبة
والسالبة متساويتان اذا تقرر هذا فنقول اما ان يكون كل من اقسام
اي البعض نظري والبعض الاخر ضروري ه
النظريات من الضروريات او يمكن والاول باطل لان من علم لزوم امر لآخر
ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم
ومن عدم اعدم الملزوم والفرض من حصل عنده ان كل ج ب وكل ب ا
فلا بد ان يحصل عنده ان كل ج ا فتعين ان اكتساب النظريات من
الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلانه اما
ان يتأتى لكل مطلوب من كل ضروري وهو اولى البطلان او يكون
لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق مخصوصة مثل الحد والرسم في
التصورات والقياس والتمثيل في التصديقات والثاني اما ان يحصل المطلوب
من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت وهو ظاهر الاستحالة او
لا يحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة كمساواة المعرف
وتقدمه في المعرفة وكونه اجلى في التصور وايجاب صغرى الشكل الاول
وكلية كبراه في التصديق والثاني اما ان يعلم وجوب تلك الطرق والشرائط
وتحققها بالضرورة او لا والاول باطل والا لم يعرض الغلط في انظار
العقلاء ولم يعتبر الضلال لآراء العقلاء لكن بعض العقلاء يناقض
بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب اختلاف

الانظار فمست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو
المنطق لا يقال لا نسلم انها لو كانت ضرورية لم يقع غلط في الافكار وانما
يلزم لو كان وقوع الغلط من جهة الاختلاف فيها وهو ممنوع لجواز
ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط
تراعي جانب المادة رعايتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة
لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة او نقول وقوع الغلط اما من جهة
الصورة او من جهة المادة واياما كان يتم الكلام اما اذا كان من جهة
الصورة فظ واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة
ينتهي بالآخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاول بديهية
فلا يقع الغلط فيها فلو كانت صحيحة الصورة كانت المادة الثواني ايضا
صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا فقد بان ان وقوع الغلط في
الفكر لا بد ان يكون لفساد صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى
المبادي الضرورية نعم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم ان لو
كانت معلوميته وضروريتها لا يستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها
انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم والعلم بها لا يوجب رعايتها
والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان اثبات الاحتياج
الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه

ومن اجزاء الحكمة ان المنطق
بعد ان البطل دليل يمون
على الطرق والشرائط

لكن المدعى ليس كذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك
اذ يكفي ان يقال العلم ليس ضروريا باسرها ولا نظرية الى آخر البيان
فاحتيج الى قانون لفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى
المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط الا نادرا وهو المنطق
هذا اشارة الى تعريف المنطق والقانون لفظ سرياني رحل
انه اسم المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة
وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل
مقدمة كلية يصلح ان يكون كبرى الصغرى سهلة الحصول حتى تخرج
الفرع من القوة الى الفعل ولا خفاء في ان المنطق كذلك
لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات
يتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية
وانما لم يقل ليفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات
كما ذكره صاحب الكشف لئلا يوهم بالانتقال الذاتي على ما يتبادر الى
الفهم من تلك العبارة مصرحا المقصود جريا على عادة تيرة الصناعة
والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عدم عروضه عند
مراعاة القانون على ما لا يخفى فان المنطقي ربما يخطئ في الفكر
بسبب الاهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس

يشمل سائر العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقي القيود كالفصل
احتراز عن العلوم التي لا تفيد معرفة طرق الانتقال كالنحو والهندسة
وهذا التعريف يشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة
المنطق فان مادته القانون الكلية وقوله تفيد معرفة الانتقال اشارة
الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام
وهو العارف العالم بتلك القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة
الى العلة الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المعرف
فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن يلزم وجود
حقيقته فيه لا يقال التعريف فاسد من وجهين الاول انه تعريف بالمباين اما
اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه
قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون الثاني ان التعريف دوري
لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه على معرفة طرق
الاكتساب فلو كان معرفتها مستفادة من المنطق لتوقف عليه فلزم الدور
لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به نفس معلوماته كما يقال
فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم
فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الا
انها لما اشتركت في مفهوم القانون كان تعريف المنطق بحسب العلم واحد عبر عنها به وعن الثالث بانا لا نسلم ان معرفة

طرق الاكتساب جزءا المنطق وانما يكون كذلك لو لم يكن المراد بها جزئياتها
المتعلقة بالمواد على ما هي مستعملة في سائر العلوم والمنبه على ذلك استعمال
المعرفة في ادراك الجزئيات وقوله الا نادرا لا دخل له في التعريف فقيل
انه متعلق بحمله لا يعرض الغلط واعترض بان المفكر ان راعى القوانين
المنطقية لم يقع الغلط اصلا والا فالغلط يكون اكثريا لا نادرا وقيل انه
متعلق بتعود فاصح فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه
وربما انه لم يتوجه السؤال الثاني ح ويمكن ان يوجه القولان اما الاول فلان
لتحصيل العلوم مراتب يتفاوت كمالا ونقصانا وكما انها تنتهي في الكمالات
الى حد لا يقع الخطاء اصلا كذلك في جانب النقصان ينتهي الى مرتبة جميع افكار
الشخص عن مطالبه كما اذا كان متناهيا في البلادة حتى لو قدر انه وقف على
جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ لبلادته وكان المصنف
قد اومى الى هذا المعنى في اخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمة واما الثاني
فلان العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق اليه الغلط وما ليس من شانه ذلك
وهي العلوم المتسقة المنتظمة التي ينساق الاذهان اليها من غير تكلف او مشقة
كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق انما الحاجة اليه للقسم الاول
ولما كان تلك العلوم قليلا بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استثناها
بقوله الا نادرا على معنى ان الناس يحتاجون في كسب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا

نادرا في بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكره هذا على قاعدة القوم
وقد اشار اليه صاحب الكتاب في تحرير السؤال الاول وهي سطور فيها لان تلك
العلوم ان كانت نظرية فهي محتاجة الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة تحصيل
المبادي وحركة ترتيبها ولان تلك الى تحصيل المواد وترتيبها يحتاج الى القوانين
المنطقية وعدم وقوع الخطاء لانها في ذلك وانما سمي هذا الفن منطقا
لان المنطق يطلق على النطق الخارجي هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك
الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل وهو مظهر هذا الانفعال ولما كان هذا
الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث
لا جرم اشتق له اسم منه وهو المنطق   فان قيل المنطق لكونه نظريا
هو يتعرض فيه الغلط يحتاج الى قانون اخر ويتسلسل ولان كثيرا من الناس
يكتسب العلوم والمعارف (من نظر ما) بدون المنطق قلنا المنطق بعضه ضروري وبعضه نظري
يكتسب من الضروري منه بطريق ضروري منه كما يكتسب غير البين من الاشكال
الاربعة مثلا من البين منها بطريق بين كما ستعرفه فاستغنى عن منطق اخر
ويمكن بعض الناس نادرا من الاكتساب بكون المنطق لا يسعى الى خطائه
قد عورض بان المنطق محتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريره
ان يقال ما ذكرتم ان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين
الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم

محال بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا
او نظريا لا يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط
لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة في تحقيق الاكتساب بالقانون آخر وينقل
الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين دار والا تسلسل ولما استلزم
الدور التسلسل اقتصر عليه هذا التوجيه على محاذاة ما في الكتاب والاحسن ان
يقال المنطق ليس ضروريا والا لامتنع عروض الغلط في الافكار لان
المبادي الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا لم يمكن
وقوع الغلط اصلا فهو نظري فيحتاج في الاكتساب الى قانون آخر فان وجد
في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل لا يقال
لا نم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري لانا نقول المنطق هو
العلم بجميع طرق الانتقال الى النظريات فانها ان كانت تصورية فطريق
الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها
الحجة فلا طريق في الانتقال الا وهو من المنطق فلو كان نظريا فاي
طريق يفرض للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر الثاني لو كان
المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه
والتالي باطل لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين عن هذه الآلة يكتسبون
العلوم والمعارف مصيبين في الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف

وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط .
والعلوم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لا نم ان المنطق لو كان
نظريا بعرض الغلط لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه
وهو مم بل بعضه ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري بطريق ضروري
كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين وهو الشكل الاول
بطريق بين كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى
القياس الاستثنائي والعكس والافتراض الى قياس منتظم من الشكل
الاول فانه يقال في العكس مثلا متى صدقت القرينة صدقت صغرى
مع عكس الكبرى وكلما صدقتا صدقت النتيجة ينتج انه متى صدقت
القرينة صدقت النتيجة وكذلك الافتراض على ما سيطلع على تفاصيله
انشاء الله وربما يقرر الجواب بان المنطق قسمان ضروري ونظري وهو على
ثلثة اقسام اصطلاحات ينبه عليها بعض الفاظ وعبارات كالكلي
والجزئي والجنس والفصل وما يساق اليه الذهن لكونه من قبيل
العلوم المتسقة المنتظمة وكلاهما لا يحتاج الى الكتب بهما انما المنطق ما
من شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل جدا فيستفاد من
الضروري بطريق ضروري وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه
الذي قرره المص والتقرير الاول بما ذكرنا فان قيد القسم الضروري

مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب القسم النظري من المنطق
كفى في ساير العلوم فلا حاجة الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون
اخر لانا نقول لا نسلم انه لو كفى في الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيا في
اكتساب جميع العلوم انما يلزم ان لو كان الافكار بأسرها واردة على القسم الضروري
وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان يتعلق بالقسم الضروري او النظري
واياما كان يلزم ان يكون القسم الضروري هو كافيا في الاكتساب بها اما ان
تعلقت بالقسم الضروري فظ واما ان تعلقت بالنظري فلان القسم
النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والتقدير ان الضروري كاف في اكتسابه
والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري كافيا في تلك
العلوم ايضا لانا نقول هب ان القسم الضروري كاف في ساير العلوم
الا ان الاحاطة بجميع الطرق اقوى للذهن عن الخطاء والقدرة على
التمييز بين الصحيح والفاسد فيها على اي ترتيب وقع ولا نعني بالافتقار
الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروري اما ان يستقل
بالاكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الافكار البتة فاستغنى
عن المنطق او لم يستقل فيحتاج الى قانون اخر قلنا لا نسلم ان
القسم الضروري مع الضروري ان كفى في ساير العلوم لم يفتقر الى المنطق
اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه ان حصل لاحد تمكن من

الكافي

لان القسم ... منه انما يكون ... الاكتساب ... الاستغناء عن المنطق لكان القسم ... او ...

الكتاب النظر من غير احتياج الى حمية واذا حصلا تمكن من اكتساب
سائر العلوم بواسطتهما وهذا لا ينافي الاحتياج اليهما على وجه على ان
الكافي في الكافي في الى لا يجب ان يكون كافيا فيه للاحتياج الى الواسطة
ايضا وعلى اصل الشبهة منع اخر وهو انا لا نسلم ان المنطق لو كان
ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان معلوما من اعا الكسب
لما لم يكن هذا الشق واضحا لم يتعرض له وتقرير الجواب عن الثاني
ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة ويمكن لبعض الناس من الاكتساب
بدونه لا ينافي الحاجة اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب
استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي
عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم
بالنظر لا يتم بدون المنطق لما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد
من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس
فهو بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية
واعلم ان المجهولات قد يمكن تحصيل معلومه مما يجرد العقل اذا توجه اليها او مع
الاستعانة بما يحضر في الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات
والتجربيات والمتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهميات او
بالحدس وهو ان يتنبه المبادي المترتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك مطلوب

اى كان البعض لا ينافي الاستغناء عن قاعدة ان لا يع
عن الكل ... مبني على قاعدة
الوجوه

ط
المنطق للسلم

اى يشحذه

يتحرك النفس منه طالبا للمبادي ثم يرجع منها اليه او بالتعلم فلا يكون المبادي حاصلة
بنظر او بتنبيه بل بسماعها من معلم فالمتعلم لا بد ان يكون معه فكر لان النفس
يتفكر عند السماع فيقول المعلم اذا اورد قضية فيتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك
فيها تبع التصديق التصور وان شك فاما ان يتفكر في نفسه فيتعلم لا بطريق
التعليم او يفيده المعلم القياس فالعلم انما هو مع القياس ولا فكر له فيه
الفكر حركة للنفس تنتقل بها من شيء الى شيء طالبا لا واجدا وليس العلم
بهذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق آخر ولما كان
العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق
متفاوتا بحسب ذلك

الفصل الثاني في موضوع المنطق

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة لما هو هو من مقدمات الشروع في العلم
ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اي
شيء هو موضوعه تميز ذلك العلم عند الطالب فضل تمييز حتى كانه احاط بجميع
ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب
تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن
اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح
ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم
وتفسد وتصح وهذا التعريف لا يتضح حق الاتضاح الا بعد بيان امور ثلثة الاول

فالاول العرض وهو المحمول على الشئ الخارج عنه اقسام العرض الذاتي وهو

الذي يلحق الشئ لما هو هو اي لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان

بالقوة او يلحقه بواسطة جزء سواء كان اعم كلحوق التحيز لكونه جسما او مساويا

كلحوق التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كلحوق التعجب

لادراك الامور المستغربة واما ما يلحق الشئ بواسطة امر اخص كلحوق الضحك

للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض بواسطة

لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل عرضا غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض

العرض الذي بواسطة امر اعم او اخص ١٢

حصرها المتاخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشئ اولا وبالذات

او بواسطة والواسطة اما داخل فيه او خارج والخارج اما اعم منه او اخص منه او

مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا وهو ان عده من الاعراض

الغريبة ايضا وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم الحاصل بالنار

وشعاع الشمس والصواب ما ذكره فان قيل تحرير تقسيم العرض هكذا العرض

[illegible]

اما ان يلحق الشئ لا بواسطة لحوق لشئ اخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون

[illegible]

داخلا او خارجا الى اخر القسمة و [illegible] لا يمكن ان يكون الوسط مباينا

لان المباين لا يلحق الشئ والبين ان الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا

لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا قلنا السؤال

باق لان العرض الذي يلحق بلا توسط لحوق شئ اخر او بلا وسط على ذلك التفسير

ما يقترن بقولنا لانه [illegible]

[illegible]

لا يجب ان يكون عارضا لما هو اعم لجواز ان يكون لامر مباين بل الامر
كان لشئ ولم يكن لاخر او لا يكون لاخر الا وقد كان له فهو للشئ اولا
وبالذات وما لم يكن بل يكون له بسبب انه لشئ آخر فهو له ثانيا وبواسطة وانما
او لم يباين كما يقول جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض بذاته
والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية كذلك الجسم لكن
الزمان له ثانيا ولو كان المراد هنا ما ذكروه لم يكن اثبات الاعراض
الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا واسطة بذلك المعنى
بين الثبوت والشبهة انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في
التصديق وفي الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من
منطق الشفاء اذ قال فرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة
محمولها اولي لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها
ومحمولها واسطة في التصديق واما الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى
وسائط وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكره نظر لانهم عدوا
ما يلحق الشئ لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع
وغيره خارجة عن ان تفيده اثرا من الاثار المطلوبة له
اذ تلك الاثار انما هي بوحدة الموضوع وهي توحد خارجة عن الاثر
ان علم الحساب انما يجعل علما واحدة لان الموضوع واحد وهو العدد وينظر

وبين الوسط

وينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحساب ينظر
في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال
العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل
والعرض اللازم او يقال ما يختص بذات الشيء ويشمل افراده اما
على الاطلاق كما للمثلث من تساوي الزوايا الثلث القائمتين او
على سبيل التقابل كما للخط من الاستقامة والانحناء فمنه ما يحمل على كلية
الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكنه
لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا على التعيين تهيئا لقبوله كاحتياج الجسم
في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير حيوانا او نباتا كاحتياج الضحك
فانه يحتاج الى ان يصير انسانا والعرض الغريب منه ما هو لازم مثل قوة الضحك
للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاص
بذات الشيء وما لا يختص بالشيء بل يعرض له لامر اعم ويختص لا يشمله
بل يكون عارضا له لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة
بالقياس الى ذات الشيء الذي يطلب البحث عن الاعراض الذاتية والمراد
منه حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها
كالناقص في علم الحساب على العدد ما الثلثة والزوج وزوج الزوج فهي
من حيث البحث فيها يسمى مباحث ومن حيث السؤال عنها مسائل ومن حيث
يسأل

يطلب حصولها مطالب ومن حيث يستخرج من البراهين نتائج فالمسمى واحد
وان اختلفت العبارات لاختلاف الاعتبارات واعلم ان ما عرف به هو
موضوع لا سائل الا الاعراض الاولية ويخرج عنه الى ما يلحقه بواسطة امر مساو العلم
داخل او خارج والتقوية على ما شيد ثنا اركانه والتصورات
قد سبق الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث يدل
على المعاني وذلك لانهم لما راوا ان المنطقي يقال فيه ان الحيوان الناطق
مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل ج
ب وكل ب ا قياس والقضية الاولى صغرى والثانية كبرى وهو مركب
من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فقد جهلوا
اسما انها هي موضوعة وليس كذلك لان نظر المنطقي الا في المعقولات
ورعاية جانب الالفاظ انما هي بالعرض كما ستطلع به مقامه وذهب اهل
التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في نفس الامر
نفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية
بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال
اعلم ان تصور المعقولات الثانية فهو ان الموجود على نحوين في الخارج وفي الذهن
وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود الخارجي
عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في الذهن

عرضت لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا تحاذي بها امر في الخارج كالكلية والجزئية
هي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل واما التصديق
موضوعهما فلان المنطق يبحث عن احوال الدال والعرض والنوع والجنس والفصل
والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء
والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية هي اذن موضوع المنطق
ويبحث عن المعقولات الثالثة اليه وما بعدها واعترض عليه اكثر المتاخرين بان
المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية الا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
ونظائرها فلا يكون هي موضوعه ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريق
الى ما يخص
المحققين المتقدمين واثبتوا ان موضوعه التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات
اي المعلومات التصديقية لان بحث المنطق عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن
التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اي بلا واسطة
ضميمة كالحد والرسم او ايصالا بعيدا ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر آخر يحصل
منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى التصديق المجهول
ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات
قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق
ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا لا البعد لكونها موضوعات
ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر آخر يحصل منها القضية ثم ينضم اليها
ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل ولا يخفى ان ايصال التصورات
والتصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لها فتكون موضوع
المنطق لا يقال لا فائدة في المنطق يحمولها الا ايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا
ذاتيا يبحث عنه فيه لانا نقول المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في مفهوم الايصال
عبروا عنها على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث
الاعراض
عنه المنطق اما التصور او التصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات

والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية المذكورة

داخلة في المسائل بل خارجة عن الموضوع فان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة

عن التصديقات لم يكن محمولا عليها وان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم ان يكون

البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعات

... كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا ان المنطقي يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية

والعرضية انها تصور انها فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان ارادوا التصديق

بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء لان المنطقي يبحث عن الكلي الطبيعي موجود ...

الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم الذي ...

موجودان في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول لانم انه يلزم

المنطقي فان بحثه انما عن الموصلات الى المجهولات او ما ينفع في ذلك الايصال

ومن البين ان لا دخل في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها انما على سبيل المبادي او

على جهة تعميم الصناعة بما ليس منها ولا الشارح ما يلزم على ذهن المتعلمين على انهم

ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقت عليه من الافراد يلزم ان

يكون جميع الموجودات والبحث في سائر العلوم بل جميع المعلومات التي من شانها الايصال

موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطقي لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بهما

مفهوماتهما يلزم ان لا يكون المنطقي باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان المحمولات ... مسائله

لا تلحقهما من حيث هما هما بل لامر اخص فان الايصال الى الجنس والفصل لا يعرض

المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال الى جميع المعرف لا يلحقه الا انه

حد وكذا الانعكاس انما اثبت له الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي الا من حيث

انه مطلق سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث انه ضرب على

هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية

فان البحث عن احوالها من حيث ينطبق على المعقولات الاولى وكان القانون المذكور

في تعريف المنطق يغنيك هذا البحث فلا يعدل عن السلكة والموصل اه قد تبين

ان المنطقي اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا ... ماهية

الشيء واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من احتج بها من حجه

من جهة او اجلية والنظر في الموصل الى التصور وهو اما مقدماته وهو باب ايساغوجي
واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة فهو باب من
ابواب الصناعات الخمسة لانه اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا
فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر
لا يوقع تصديقا ولكن لما افاد التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث تاثيره في النفس
قبضا وبسطا عد في الموصل الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فيحصل
للابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض ثم لابد
في النظر في ترتيب الابواب ذاتيتها تقدم وايها يوخر فنقول ابواب الموصل الى
التصور يستحق التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصورات التصورات
والموصل الى التصديقات التصديقات والتصور يتقدم على التصديق طبعا فيجب
تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما يتقدم التصور بحسب الطبع على [illegible] احدهما تقدم ه
ان التصديق موقوف على التصور وثانيهما ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبعي
هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة
الثانية ظاهرا تركه المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها ان التصديق
لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا
امتنع الحكم والارتباط وكلما امتنع الحكم والارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه
او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض نام
الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلثة فان قلت
التصديق ليس موقوفا على تصور الحكم بل على نفسه حيث عنى بان الحكم فعل من افعال
النفس الاختيارية وقد عرفت ان كل فعل اختياري لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم
منه ان يكون اجزاء التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا خارجا عنه
الا انه في بعض تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم في عرف القوم يقول بالاشتراك
تارة على ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها اعني سلب تلك الامور عنده او
مثل غايته اياه واخرى على نفس النسبة واستعمله في الموضعين بالمعنيين
تنبيها على ذلك وليس يعتبر في الحكم على التصور المحكوم عليه وبه والحكم

وهو باب المقولات وكذلك الموصل
الى التصديق اما ما يتوقف عليه
وهو باب ارمينياس واما
في نفسه تا[illegible]

يحتاج في الحكم الى حصول تصوره بوجه ما فيحكم على شبح معين بانه شئ على طير معين
مع الجهل بانه انسان او فرس او جماد او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم
بالشئ من وجه فرقا وذلك ان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني
ان الشئ حاصل عند العقل ولكن لا حصولا تاما فان التصور قابل القوة والضعف كما اذا
ترى شبحا من بعيد فتصور له تصورا ما ثم تزداد انكشافا فعندك تحت تقاربك اليه الى
ان يحصل في عقلك كما حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشئ من ذلك الوجه
على ما ظنه [illegible] المحققين له لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع وجه عنوان اليها
وذلك بين الاستحالة فاعقل [illegible] هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه
يجب ان يكون معلوما باعتبار ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي
كاذب بيان الشرطية انه لو صدق الخ لو صدق قولنا كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما
بالضرورة وهذا ينعكس قولنا كل مجهول يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي
ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه على المجهول
مطلقا ح لصدق قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهذا كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه تنقض واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلا ينطبق نتيجة قولنا
كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه فما سمي بقولنا المحكوم عليه في هذه القضية
يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم هذا خلف واما ما قال في الشق الاول
تناقض وكذب وفي الثاني كذب معترضا عليه لان اللازم من الشق الاول
ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهذا موافق للتالي في الايجاب
مخالف له في الكيف فيكون نقيضا واللازم من الثاني ان المحكوم عليه في هذه
القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع والمحمول فلا تناقض نعم
يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل
ان الحكم عليه يصح الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر على ايراد التناقض في الاول لان
مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب التالي فيعود التنبيه على التناقض صحح
ثبوت المطلوب معه العوض وتحرير الجواب ان هذه القضية اي التالي
في الشرطية ان اخذت خارجية فمعنا صدق الشرطية قوله لا نسلم الموجبة

وتقريره ان يقال ولو سلم صدق الحكم على الشئ بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا

معلوما باعتبار ما وايضا يلزم كذب التالي واما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فما

اليه قلنا لا نسلم انما ينعكس بعكس النقيض وانما يعكس لصدق العكس ان لو صدق
موصوفه على موجود خارجي وهو ممنوع لان ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو مكونه مما
وموجودا وهو ابعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية على ما
سطلع عليه بتفصيله وما يقال من ان العلم بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم
العلم بالموجودات كما ظهر في الورق فكلام على السند وان اخذت حقيقة فالشرطية مسلمة
والسند اخص من المنع
وكذب التالي ممنوع لجواز الحكم عليه عنه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما
فعلى تقدير انه معلوم باعتبار ما ويمتنع الحلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار ما
وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي موجبة
واما ان اخذت سالبة كما يقال لو صح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلق
يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما يقال لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما
لم يصح الحكم عليه لم يثبت منع الملازمة لتسلم الانعكاس ونمنع منع كذب التالي و
والحلف لان المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجيا
والا لم يمنع الحمل على الشق الثاني لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب
عن الشبهة بوجوه احدها ان المدعى كل ما هو عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما
ما دام محكوما عليه ويلزم لحكم الانعكاس كل مجهول مطلق يمتنع الحكم ما دام مجهولا
مطلقا وح يمتنع الحلف على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان
اللازم ح ليس الا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهذا لا ينافي كل مجهول مطلق
يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلق لا ينافي المشروطة واما على
تقدير الشق الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه الوصفية يصح الحكم عليه حين
هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من الوصفية وثانيها ان المجهول مطلقا شيء
موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران
احدهما ما صدق عليه الوصف من حيث هو الحيثية والثاني ما صدق عليه لا من حيث
الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما باعتبار الوصف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار
الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية
يكون معلوما باعتبار آخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم

قلت الحكم بامتناع الحكم كذب حيث ان احدهما الحكم بالامتناع والثاني امتناع الحكم

والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه والمحكوم عليه في قولنا المجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم سواء اخذ باعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم
سواء اخذ بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة فلئن قلت اي حاجة تعرض
للحكم مع جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا امتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه غير
محكوم عليه بعين تلك الجهة المجهول المطلق محكوما عليه من حيثية وامتناع الحكم عليه لا من تلك
الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض وثالثها ان المحكوم عليه على الثاني هو الحكم
والمجهول مطلقا انما يعتبر به المحكوم عليه وقد حكم عليه بعض الامتناع كما تقال شريك الباري
ممتنع واجتماع النقيضين محال فلئن حصل لي صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع الحكم
عليه وبعود الالزام فنقول الحكم قد يعين للموضوعية سواء كان مقدما او موخرا كقولنا المطلق ممتنع
اي زيد كاتب ومداسه كاتب فان الموضوع في كليهما اي زيد في الحقيقة على قبيل
ان الحكم في زيد بان اسمه كاتب مغاير للاخبار عنه بان بالكتابة نعم انهما متلازمان في الصدق
لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد ومعقول لا نسلم انهما متغايران في الحقيقة بل لا تغاير الا
في العبارة والتعبير والجواب ظاهر العبارة ولان ما يمتنع الحكم عليه مفهوم وكل مفهوم اذا نسب
الا شيء آخر يصدق اما بالايجاب او السلب لكن السلب على غير صادق هنا
فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بتحقيق يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشيء
مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لا شيء من المجهول المطلق دائما بمحكوم عليه
دائما والتالي باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء
التالي فلانه يصدق على المجهول المطلق دائما انه ممكن بالامكان العام وشيء واما موجود
او معدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم نسب الى المجهول المطلق فان ثبت له كان
محكوما عليه بالايجاب والا كان الحكم عليه واقعا بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما
محكوما عليه في الجملة وحينئذ كان ليس بمحكوم عليه دائما بل هو ايضا المحكوم عليه في القضية
الكاذبة مجهولا مطلقا واما كون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة والا كان معلوما باعتبار ما
في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول
مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلق بحسب العرض والحكم عليه وسلب الحكم عليه
باعتبارين وهذا التحقيق ما ذكره المصنف لو تامله ادنى تامل لتعقله **الفصل الثالث**

هو المستعان

في مباحث الالفاظ ان للانسان قوة عاقلة ترتسم فيها صور الاشياء من طريق الحواس او من طريق آخر
كما للانسان قبل وجوده في الخارج وجود في العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة
من ابناء نوعه واعلام ما في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يمكن ما يتوصل به الى ذلك اخف
من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته وازدحامه فتقع دلالة الاعلام الالهي
الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف لان يعدد له ليدل غيره على ما عنده من المدركات
بحسب تركيباتها على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الاعلام بهذا الطريق مختص بالحاضرين
وقد مست حاجة اخرى الى الاطلاع الذي يبقى والموجودين في الازمنة الآتية على الامور
المعلومة لينتفعوا بها وليضم اليها ما يحصل من افكارهم لتتكميل المصلحة والحكمة او
او اكثر العلوم والصناعات تكملت بتلاحق الافكار لا جرم ادّى تلك الحاجة الى
ضرب آخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس الا
انها توسطت الالفاظ بينها وبين ما في النفس وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما
لو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى ولكن لو جعل كذلك لكان الانسان ممنوا بان يحفظ
الدلائل على ما في النفس الالفاظ وحفظها تفوت وفي ذلك مشقة عظيمة فخصص لها
الحروف بعينها ووضع لها اشكالا وركب بتركيب الحروف لتدل على الالفاظ فصارت الكتابة
دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية وهي على الامور الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج
دلالة طبعية لا تختلف الدالة ولا المدلول بخلاف الدلالتين الاخريين فانهما كانتا بحسب التواطؤ
والوضع تختلف باختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول
واما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة
والصور الذهنية علاقة غير طبعية الا ان علاقة العبارة مع الصور الذهنية من
من عادة القوم ان يسموا الاسماء باحكامها واتفقنا كثير الاحتياج اليها ولوقوع الافادة
والاستفادة عليها حتى ان يعقل المعاني ثم لا ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي
نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة
دون غيره في مقدمات الشروع في المنطق والا فالمنطقي من حيث هو منطقي
لا شغل له بها فانه بحث عن قول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف عليها
بل لو امكن تعلمها بفكر ذهني لا يلاحظ فيها الا المعاني لكان ذلك كافيا لم ان نظر المنطقي

في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض او جواهر او من
جهة انها كيف تحصلت الى غير ذلك من النظاير بل من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل
الى حال المعاني وانفسها من حيث يتعلق بها شيء يفيد علما بمجهول فلهذا قدم مباحث
الالفاظ الدلالة اللفظية هو الاعتبار لفظية لدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب
وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء على ثلثة اقسام
والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
والطبعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يبعث بالتلفظ بذلك اللفظ عند عروض
المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وربما يقال
في الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا والاول الوضعية والثاني
اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبعية اولا وهي العقلية والمحقق في الاخير قاسمه
عند يعم بالاستواء وهي كانت الدلالة الطبعية والعقلية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع
والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وقد اعترض صاحب الكشف بانه يعلم المعنى عند
اطلاقه بالنسبة الى من يعلم الوضع واحترز بالعقد الاخير عن الدلالة الطبعية اذ المعنى
في دلالة اح مثلا ليس للعلم بالوضع لاشتراكه بل لبادي الطبع اليه عند التلفظ به
وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع على وراء الجدار لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء
العالم به والجاهل عنه ولتحقيقها سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا وانما لم يقل بالنسبة
الى من هو عالم بوضعه بل اطلق العلم بالوضع لاستواء العالم به والجاهل عنه ولتحقق الى
ليلا يخرج التقض والالزام عنه وقد اورد على التعريف اشكال الى احدها انه مشتمل على
على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور
المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى الحالي موقوف
على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى الحالي والايهذا الكلام
السمع في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع
ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المفهوم لهذا المسموع فكلما اورده الحس
على النفس التفتت الى معناه وهو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع وكون
صورتها محفوظة عند النفس وثانيهما ان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلق

وهي الدلالة اللفظية
ان كان لفظا
فالدلالة
لفظية

من الطبع

عالم

التفتت

مطلق لا فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور والتحقيق ان الفهم
صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال
حتى عدلوا عن التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان هنا
امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل بازائه واضافة عارضة
بينهما هي الوضع اي جعل اللفظ بازاء المعنى المجموع حالة اذا اطلق هذا اللفظ فهم منه المعنى
واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت
الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند الاطلاق
واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى مفهوما وكلا المعنيين لازم
لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد هذا فنقول لا نسلم ان الفهم المذكور في التعريف
صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق
التعلق فان معناه كون المعنى مفهوما من اللفظ وهذا كما تقول في الحجة ضرب زيد فانه لو كان
زيد فاعلا يكون معناه الحجة كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه الحجة كون زيد
مضروبا فهنا العلم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى
مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن
او التزام قيد المصنف بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ لاخراج غير اللفظية وسياق بيان الحصر
الحصر ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له وهي مطابقة لتطابق
اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع فهي التضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان كان
امرا خارجا عنه فهي الالتزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هي
كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا
بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهومية العام والخاص وان يكون مشتركا
بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والضوء فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان
واريد الامكان الخاص كان دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة
وان كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث ما وضع له بل من حيث جزء لو فرض ان لفظ

قوله بالتضمن لان مفهوم الامكان العام جزء من مفهوم الامكان الخاص لان
الممكن الخاص ... عبارة عن ... منهما
السلبيين ... فلابد ... جزئيته مفهوم الاول
مفهوم الثاني ... كل واحد منهما ... لكن ... علم ...

الامكان بما وضع اصل العموم امكان العام كانت تلك الدلالة محصورة واما انتقاضه
بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد منه الجرم كان دلالته على النور التزامية لا مطابقة
مع انه موضوع له ولا انتقاض عند السعد لان تلك الدلالة لان تلك الدلالة ليست من حيث
هو موضوع له بل من حيث هو لازمه وكذلك حد دلالتي التضمن والالتزام لا ينتقضان بدلالة
المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام يكون دلالته
عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزء و
اما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له
لكن ليست من حيث هو لازم بكذا او جد الشارح في هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ
المشترك عند ارادة المعنى الكل او الملزوم لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة غاية ما في
الباب انه يدل عليه دلالتين من جهتين ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن و
الالتزام لا محال ودلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما يحصل اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ
لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حق من المعاني لا يجوزه بل بالارادة الجارية على
قانون الوضع اولا ترى ان اللفظ المشترك ~~عند ارادة المعنى الكل~~ الذي عالم بوضعه وقرينته الدالة على ارادة احد معانيه
لا يفهم منه المعنى لانا نقول هب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه
انها بالقوة الارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ المعنى
وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل
ذلك اللفظ ينتقل الى معناه سواء كان مرادا اولا واما المشترك فلا شك ان العالم
لمعانيه يتعقلها عند الاطلاق نعم ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى
ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوضيح الكلام في هذا المقام ان للفظ المشترك دلالة
على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام واذا اعتبر دلالته
على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام
ما وضع له فنقض حد المطابقة بها ولو قيد بالحيثية اندفع النقضان لانها ليست من حيث
هو تمام المعنى الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة
لان اللفظ اذا دل على احدى الدلالتين لم يدل بالاخرى لانا لا نسلم ذلك الوضع وانما
يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع والمعتبر
فتأمل

ورسمه ارادة احد معانيه ظ

[illegible]

صدق انها دلالة اللفظ على
على جزء المعنى او لازمه لكنها
ليست من حيث كذلك
لا الحال المسلم كان انما تدل لان
على الجزء واللازم بالمطابقة م

المعتبر اللوازم البينة وهي غير متناهية فتعين اللوازم البينة التي هي غير متناهية اما اولا فلان
لكل شيء لازما مساويا واقله انه ليس غيره فلكل شيء عرض عليه لازم وللازمه لازم
فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة فذلك
اللازم اما قريب او بعيد واياما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب
ويكون لذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا فكل لازم فهو بين فيكون لكل
شيء لوازم بينة غير متناهية وليس له ان يقول غاية ما في الباب في هذا المقام تحقق
اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة باللزوم البين بالمعنى الاخص لانه ما اعتبر الا
بالمعنى الاعم على ما مر فنقول لانهم ذهاب السلسلة لا الى غير النهاية لجواز عودها الى غير
المتناهية بلازم البين من الطرفين بواسطة امر او بغير واسطة سلمناه لكن لازم
البين للازم البين ليس لازما بينا الا ان يكون لازما بالذات فقد لا يكون عدم
تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه على ان التمسك الواضح لنا لزوم
انتفاء الدلالة الالتزامية او يقال ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ الواحد مدلولات غير
متناهية الى آخر ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق
اللزوم واياما كان يكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين على الاطلاق
باختلاف الاشخاص فلا ينضبط المدلول اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم
تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان
المعتبر اللزوم البين قوله قلنا لا ينضبط قلنا لا نسلم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا
اي بالنسبة الى جميع الاشخاص اما اذا اعتبر كما في المتضايفين فلا نسلم نفي الانضباط
لا يقال المعتبر اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم واياما كان يلزم تحقق
الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق
فلجواز تعدد اللوازم المطلق فلم يتعين المراد لانا نقول اذا لم يتعدد يتعين المدلول
وعدم الانضباط في صورة لا يوجب نفي الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى
الاشخاص مختلف وغير معنى الالتزامي متعدد ايضا فلو اوجب الاختلاف والتعدد
التحكم لم يكن للدلالة اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي
فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن المدلول المطابقي دالة على المراد لم يصح

اذا لسابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان الفاظ اللوازم مقصودة

اما اذا عام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه عايته ما في الباب لزم التجوز لكنه مستفيض

شايع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات بل نقول عن هذه الدعوى

مهجورون ان قوله ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة في

بل الاستعمال مهجور فاطلق الدلالة واراد الاستعمال وبهذا المعنى لا يختص بمدلول الالتزام

بل هو جار في ساير اللوازم والمعاني المتضمنة وغيرها فنقول انها مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا

بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤول عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز لزوما

دلالته على المسؤول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين الماهية

المطلوبة في اجزائها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة

او التضمن فيكون الالتزام مهجورة كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجور كلا

ومعتبر بعضا وسنذكر عليك في مباحث الكليات   المقالة اللفظ اما مركب الخ

قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من حيث انها دلايل طرق الاستعمال

فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الاستعمال اما القول الشارح

او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات عليها ان يبحث عن الالفاظ

الدالة على طريق الاستعمال حتى يعلم ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب

التقييدي واي مركب يدل على القول الحجة كالخبري وعلى الالفاظ المفردة الدالة على

اجزاء القول الشارح او الحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ

الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي

مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه ان اريد به مطلق اللفظ لا ينتقض حد المفرد بالالفاظ

الغير الدالة على معنى والدالة بحسب الطبع والعقل فانها ليست الفاظا مفردة وعدم توقف

المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها

ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه

على شيء واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله

علما اجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل على شيء بارادة اللافظ اذا اخلا

عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظ عنده حكاية فلا يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل جزئه

زا امتناع افراده او عدمها حتى تعلم ان مناط الكلية هو صلاحية الاشتراك بين كثيرين
بحسب العقل امكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلي معتبرا
لم يكن الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان العام واللاشي كلية اذ ليس شيء يمكن
صدقها عليه الا امكان واللاشي لانا نقول المراد بالامكان الصدق ليس هو الصدق
بحسب نفس الامر بل ما هو اعم مما بحسب نفس الامر او فرض العقل فالمعتبر امكان فرض
صدقه على كثيرين سواء كان صادقا او لم يكن وسواء فرض صدقه العقل او لم يفرض
الا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فليكن الجزئي صادقا على الشيئين لان فرض
صدق اللاشي عليهما لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق دقيق
اشار اليه الشيخ حيث قال مفهوم زيد يستحيل ان يحمل مشتركا فيه فان مفهومه هو ذات
المشار اليه وذات هذا المشار ممتنع في الذهن ان يحمل لغيره فالحاصل ان مجرد فرض
صدق الشيء على كثيرين بالعقل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية ولكن هذه الدعوى
على ذكر مثل قطر من تحقيق المحصورات مواضع تبع واما التقسيم فهو الكلي بحسب وجوده في
الخارج وعدمه وذلك لانه اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود الاول كشريك
الباري والثاني اما ان لا يوجد منه شيء في الخارج او يوجد الاول كالعنقاء والثاني
اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب
الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا
كالكواكب السبع السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان
احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه
وذلك لان الامكان ان كان الامكان العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون
قسم الشيء قسيما له او الامكان الخاص وقد جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم
الشيء قسما منه لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر
ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته لما كان معنى الكلي ما لا يمتنع من حيث تصوره
الشركة فيه ومعناه ما يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون هم جزئياته
الكلي اراد ان يبين حمل الكلي على جزئياته اي يحمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق

ما بالمواطاة لا بالعكس الى امور يحمل عليها الكلي

وان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم لا بالعكس
لما زيد وعمرو وبكر بل بالعكس لا علومهم عليها ولى هذا من الفوائد قدم هذه المسئلة فقول
المعتبر في حمل الكليات على جزئياته حمل المواطاة [illegible] ان الكلي ما يحمل الكلي
عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشي محمولا على الموضوع بالحقيقة
بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون الشي محمولا عليه بالحقيقة
بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة بل بواسطة *قوله كما قال الانسان ليس بياض*
ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وحينئذ ان يكون محمولا بالمواطاة
وقيل المحمول بالحقيقة ما يعطي موضوعه اسمه وحده [illegible] فسر حمل المواطاة فالحمل هو هو *قوله كما قال الشيخ*
الاشتقاق حمل هو ذو هو واعترض ابو البركات [illegible] بان المحمول في حمل الاشتقاق
كالبياض محمول اليه بالحقيقة اذ لفظ ذو للنسبة [illegible] تكون خارجة عن الطرفين فيكون
المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد بان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع
ممنوع [illegible] يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب في الابوة
او جزءه كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا
او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة [illegible] معنى المواطاة المواقعة والموضوع ايضا ذات
فاذا كان المحمول ايضا ذاتا [illegible] الى [illegible] الانسان وان كان صفة فغاير الموضوع *قوله*
فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها وهي مشتقة كقولنا الانسان كاتب
والاصطلاح بالمتعارف على المعنى الاول الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج
لفظ الجزئي يقال بالاشتراك ~~لفظ الجزئي يقال بالاشتراك~~ على المعنى المذكور و
على المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول
جزئيا حقيقيا اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي [illegible] انقض تعريفه فقوله
انه المندرج تحت [illegible] كان [illegible] ثلث مفهومات الجزئي [illegible] والكلي ايضا يكون
معضله عند العقل اذا [illegible] والنسبة [illegible] والاضافي اعم من الحقيقي
اما اولا فلانه كان كلية الاضافي يجوز اندراج كلي تحت كلي آخر دون الحقيقي واما ثانيا
فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته [illegible] عن المشخصات فيكون

قوله والالتزام الدوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل

بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان حساس لان المجموع جزء وجزء الجزء جزء الكل
الى مسمى ان يدل احدهما بالمطابقة والاخرى بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان المجموع
الجزء لان المجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان ماشيا او قابل صنعة
الكتابة حيوان الى ومن ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع
بالالتزام ايضا لان المجموع ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان
الناطق ماشيا او قابل صنعة الكتابة حساس واما دلالة المركب على احد مدلولي
مفردية فقد يكون بالتضمن ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول لا يكون
مدلول مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي انما يكون مدلولات
مفرداته المطابقة ومدلوله التضمني انما هو جزء مدلولات مفرداته فالاقسام تنحصر
في خمسة عشر ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لا تخلو عن الدلالات الثلث
فليس قيل لا تحقق الالتزام في المركب ما وضع عن اللفظ بازاء المعنى فقط واما وضع
اجزائه لاجزاء المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي
موضوعة للمعنى لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب بل موقوف ذلك لكل تركيب على معرفة
وضعه وليس كذلك الجواب ان لفظ المركب كما انه مشتمل على اجزاء مادية
كلفظ الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري وهو الهيئة
الحاصلة من تأليف احدهما بالاخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية كمفهوم الانسان
ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الاخر وكما ان الاجزاء المادية اللفظية
موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء
الا ان الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية
المعنوية غاية ما في الباب ان تلك موضوعة بالشخص لكنها ليست موضوعة
بالنوع ولذلك تختلف هيئات التركيب بحسب اختلاف اللغات ولا يرد السؤال
والجواب ان قوله ودلالة هيئة التركيبات بالوضع النوعي هناك نظر فان احد
الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلث او انحصارها في المطابقة
لانه ان اريد بالوضع الشخصي يلزم الامر الاول لعدم الوضع المركب بالشخص

قوله م

دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام الكاتب

فانها لو كانت موضوعة للمعنى م

تكرار
الهيئة التركيبية المعنوية

الحاصل

وان اريد الوضع النوعي يلزم الاشتراك في لان المدلول التضمني والالتزامي مجازي
واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما تقرر في علم الاصول والحق
في الجواب ان يقال لا نسلم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزءا
لو كان لفظ مستعملا لكن لا نسلم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون لترتيب
في السمع على ما يجيء والتضمن ايضا مر سوقا ان النسب بين الدلالات
باللزوم وعدمه وهي باعتبار مقايسة كل منهما الى الاخرى منحصرة في ستة فالكل
فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع
لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد
~~بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع~~ لكن لا يحسنه السوق والمقدم
وانما قيد بحيثية التبعية لذلك الاخص هذا هو المسطور في كتب القوم ثم انهم ان اصابوا
في الدعوى مخطئون في البيان اما اولا فلان الامر في التضمن بالعكس مما ذكروه ضرورة لكنهم
ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فليس قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا
بل هو فهم الجزء من اللفظ فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ اولا يمتنع فهم الكل منه والعلم به
ضروري وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان
الكبرى ان اخذ بالحيثية لم يتكرر الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح
البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانها متبوعهما والمتبوع من حيث
انه متبوع لا يوجد بدون التابع فالحق في بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ
على جزء المسمى من حيث هو جزؤه ولا ارتياب في ان دلالته على جزء المسمى من حيث
هو جزؤه لا يتحقق الا اذا دل على جزء المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج من
المسمى من حيث هو خارج لا يتحقق بدون المسمى دلالة اللفظ عليه او نقول انهما يستلزمان
للوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمانها والمطابقة لا تستلزم التضمن لانه
قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن
لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه من فهم المسمى
اي البين بالمعنى الاخص وح يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه
وهذا انما يفيد عدم العلم بالالتزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال

شيئا تعقلنا صح

ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا من
الاشياء مع الذهول عن سائر اعتباراته وما يحكى نسبته الى بعض المحققين من انه يجب ذلك لئلا
يتصور امور غير متناهية فلا دلالة ودليله ضعيف لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه نفسه ملزومه
بمرتبة او بمراتب اقول لا يتحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في المتضائفين وذكر الامام
ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها والدال
على الملزوم دال على لازمه المعين بالالتزام واجاب بان قوله كون الشيء ليس غيره لازم
لازم له ان اراد به انه لازم بالمعنى الاخص ممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا نخطر ببالنا
غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد به انه بين بالمعنى الاعم مسلم ولكن لا يفيد اذ المعتبر في الالتزام
هو المعنى الاخص لا يقال ان المعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي فيبطل قولكم المعتبر
في الالتزام والالم يكن اخص من المعنى الثاني لا يقال اللزوم الخارجي معتبر فيهما كان المعتبر
فيه لو كان اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الاخص وان كان
بالمعنى الثاني لزم توقف الشيء على نفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم
الاعم من الذهني والخارجي لا يقال اذا حصل لنا شعور بالماهية فان لم نشعر بها او
بغيرها فلا شعور بها لان كل شعور به موجود في الذهن وكل موجود متميز عن غيره
وان ميز بينهما فلا خفاء في ان التمييز يستلزم تصور الغير فلا اقل من ان يكون
لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول لا نم انا لو لم نميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور
بها نعم انها متميزة عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن
غيرها والا لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك واما التضمن والالتزام
فلا يلازم شيئا منهما لا مكان الانفكاك عن الالتزام في مركبات الغير الملازمة و
عن التضمن في البسائط الملزومة وانما اهملناه لانه لا يتضح ما ذكره في المطابقة
فلينظر ثم اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى يفهم الكل من حيث هو كل والجزء
من حيث هو جزء واذا فهمنا من حيث هو جزء والكل يفهم التركيب بالضرورة وهو اي فهم التركيب ١٢ ١٦
امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذا من باب اشتباه
العارض بالمعروض فان المستلزم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم
فهم الكلية والجزئية لو كان لازما للكل في بيان المط والطلاق في المط

على ان فهم الكلية والجزئية
لو كان لازما للكلي صح

ووقع في كلام الامام والكاتبي ان دلالة المطابقة حقيقة والتضمن والالتزام
مجاز ولا يبعد انه يريد ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز
عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة اي استعماله
استعماله بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واما على الجزء واللازم فحقيقة ومجاز لانهما لوطان
لا نهما لوطان لا استقلال الى اي قيل دلالة الالتزام اه وقد اشتهر في كلام القوم
ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات
فان ارادوا بذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه
بين ولا معنى لدلالة اللفظ الا فهمه منه واللازم البين يفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا
به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا ساس فيه و
لا يطلب بالحجة ويمكن ان يراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامي
لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تصحيحه بالدليل او تحقيق الامر الباقي ويحال الى ما ذكروه
من الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لو لم يذكر سببه كان عبثا وهم
احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فيكون مهجورة لان
الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع ونقضه الوالي بالتضمن ووجهه
اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة
التضمن مهجورة لانها عقلية فان قيل دلالة التضمن التي يكون مدلولها جزء المسمى
ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى قيل لما كان لا علاقة بينهما كونها عقلية
وهي متحققة في دلالة التضمن يلزم هجرها بالضرورة قضاء بالعلة وان ضم اليها ضعف اقتصر
على المنع واما تفصيلا فبيانه ان عني بقولكم انها عقلية بمعنى انه لا مدخل للوضع لا مدخل
للوضع فيه فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج عن مسماه لا يكون الا بواسطة
الوضع له وان عني به كونها مشاركة من العقل فمسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة
التضمن وتمسك المؤلف في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان
يكون للفظ مدلولات غير متناهية لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما لغايره وهو
غير متناهية فاعتبارها يوجب اعتبار امور غير متناهية في مدلول اللفظ اجاب
الامام بمنع الملازمة وانما يصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر

ان تعارض

الامر الثاني

بذلك

تجيء عليه الكلام

نعم لو اراد الاسم زيد وجب حمل كلام الصنف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على
معنى وقصده حمله التعريف على اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما قصد به خبره
حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد
واحد من او زيد معنى يلزم ان يكون مركبا و ناطق ثم ما مر سابقا من تسميع تحرج الفعل
الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو ما علم من التصحيح والتعريف في مدخل
فيه مثل اضرب وبالدلالة مما ذكر فاللفظ جنس وباقي القيود فصل وحاصله ان يكون للفظ
جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ ودلالة الجزء
على المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى جزء معنى مقصود فخرج عن الحد ما لا يكون
له جزء او يكون له جزء ولا يدل على معنى كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى
المقصود كعبد الله او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك
المعنى مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فالحيوان فيه يدل على جزء المعنى
المقصود اعني الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان مع التشخص ودلالة مقصودة
في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو الذي لا يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة
المذكورة واما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه طلبة النحاة لان نظرهم
في الالفاظ بالتبع للمعاني فيحكمون افرادها وتركيبها بالتبعية بوحدة المعاني وكثرتها
لا بوحدة الالفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع
لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني او الالتزامي ليس جزء المقصودة
الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول
المراد من الدلالة في تعريف المركب نفي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها
من جميع الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصود الدلالة بانه دلالة ما على جزء
ذلك المعنى وح يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء
المعنى البسيط لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال
فاعترف بتركيب اللفظ ودلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني
او الالتزامي حين هو مورد التقسيم بالمطابقة فيعاد عليه النقض بالمركبات العارية

مدلوله المجازية صح

جعلا ومنها واللفظ المركب يسمى قولا و مولفا وربما يتوهم من المركب والمولف ومن ثم اليك القسمة
جعل اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شئ اصلا و هو المفرد او يدل على شئ فاما ان يكون
على جزء معناه وهو المولف او لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض
المتاخرين ونقل المصنف و صاحب الكشف انهم عرفوا المولف بما ذكر في تعريف
المركب والمركب بما يدل جزؤه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل
الحيوان الناطق علما اللهم الا ان يراد في تعريف المركب او يسوى عن تعريف المولف
والمفرد يمكن تعريفه من وجوه للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات و لما كان
المولف ما عدا المفهوم اخره عن المركب فيه لما عرفت والاقسام والاحكام
ما عدا الذات وهو مقدم على المركب طبعا قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة
او اداة لانه اما ان لا يدل على معنى في زمان بصيغته ووزنه وهو الكلمة او لا يدل
لانه اما ان يدل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شئ وهو الاسم او لا
وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق الكلمة المعنى في
حد الكلمة دون الاسم ليدخل الكلمات الموجودة فانها لا تدل على معنى تام من
حيث الزمان بصيغته ليخرج عنه الاسماء الدالة على الزمان بجواهرها وما دتها كلفظ الزمان
والامس والصبوح والغبوق والمتقدم والمتاخر والامسى والاعوام فان دلالتها
دلالتها واما كان دلالتها بالصيغة والوزن لانه هو المدلول الزماني باتحاد الصيغة
وان اختلف المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة
كضرب ويضرب بخلاف الصيغة مع البتة اي صلة باعتبار ترتيب الحروف
وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهي مختلفة باختلاف الحروف الاصول
وربما يتحد ان والزمان مختلف كما في تكلم ويتكلم وتعامل ويتعامل على انه يوضح ذلك فانها الكلم
في اللغة الفارسية ونظر المنطقي يجب ان لا يختص بلغة دون اخرى وربما يوجد في لغات اخر
ما يدل على الزمان باعتبار المادة واما قيد وحده في تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ
قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم وانما رتبت الالفاظ في تعريفها ذلك الترتيب
لان فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة
وبعضها عدم والملكة تقدم على العدم والكلم اما حقيقة ان دلت على حدث

على حدوث اي امر موسوم بالفعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمانه
الماضي وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت
على الاخرين بحسب وضعها لا انها لا يدل على امر قائم مرفوعها بل على نسبة شيء ليس
هو مدلولها الى موضوع ما ومن ثم تعدى الى حمل على صفة وعلى الزمان ككان فانه
لا يدل على الكون مطلقا بل على الكون لشيء لم يذكر بعد واما سميت وجودية اذ ليس مفهومها
الا ثبوت نسبة في زمان وسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على ناقصا ح
معان غير تامة اي لا يصح ان يخبر بها وحدها او لا يحصل ظلها من وحدها الافعال الحقيقية التامة
سوى ان مدلول واحد ولانها لا تعد فائدة تامة بمرفوعاتها بخلاف سائر الافعال
وهذا انسب بنظرهم واما الشيخ فحد الاسم آه قال الشيخ في الشفاء
الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان واعنى بالتجرد ان لا يدل ذلك المعنى على زمان فيه ح
وذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه
ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان معه ويكون
فانما الغير كقولك صحة فان الصحة يدل على معنى ولا يدل على زمان يقترن فاللفظ جنس
ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع
والفعل وبالزمان الاسماء الدالة على الزمان وقوله فيه ذلك المعنى مثل اليوم الغير ح
والامس والزمان والمتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل اذ ليس لها معنى يكون
الزمان خارجا عنها مقارن لها او لا من الازمنة الثلثة مثل الصبح والغبوق و
حينئذ يكون داخلة في حد الاسم واما الزيادة الاخيرة فاورد الشيخ فيها كلاما محصله
سؤال وجواب وتقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لان تمييز الكلمة عن سائر اغيارها
حاصل بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون لاجل التمييز
بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية على ما هو دأب
المحققين في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التمييز الا انه يحتاج اليه
في الاحاطة بتمام الماهية فان هذا مفهوم الكلمة بالنسبة الى موضوع وهي ترجع النسبة
منها الى الزمان ضرورة انه ما لم يتحقق نسبة لم يكن زمان نسبة فهذه ايراد ما في الحد بالطريق
الاولى واعترض المصنف على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الادوات ثم استشعر بانه

بانه يدل على معنى وذلك لا يقتضي ان المعنى التام فاجاب بقوله وان يشترط وتوجيهه ان يقال
ايضا ان الحد المذكور ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد
الاسم دخلت الاداة فيه وهو الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد الاداة
لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر
الثاني وهذا معنى ظاهر واعلم ان الشيخ ذكر في اخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من
الفن الثالث من الحكمة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات الوجودية ناقصة الدلالة والا
معنى انها دالة على معنى يصح ان تخبر بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية
نواقص الدلالة وهي تواليها الاسماء وهي تواليع الاسماء والافعال والادوات
نسبتها الى الاسماء ونسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام يصرح
بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فتخرج عنهما الادوات والكلمات
الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصائب
ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على معنى دلالة تامة او لا يدل فان دل على ذلك فاما
اما ان يدل على زمان فيه معناه من الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم والاداة
لا يخلوان من الاسماء ولا يصح ان تخبر عنها وبها اصلا كبعض المضمرات المتصلة مثل غلامي
وغلامك وضمنا ما لا يصح الاخبار بها الا مع انضمام كالموصولات فانتقض بها حد الاسم
والاداة عكسا وطردا الا ان يقول ان توضيح الالفاظ وجد بعضها يصلح لان يخبر بها
من الاقوال التامة والتقييدية الناقصة في هذا الفن وبعضها لا وهي القسم الاول
ما يمكن ان يكون كل واحد منهما محمولا وما لا يكون كذلك وهو القسم الثاني
وسميتها اريد تمييز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم فنظر في هذا الفن
في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة فمن جهة الاسماء ولا يلزم توافق في
الاصطلاح حتى عند تغاير جهتي النظرين فارتفع التعارض لان الالفاظ المذكورة
ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء وافعال والا فادوات عندنا فما في الباب
ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا
امتناع في ذلك قوله وليس كل فعل عند العرب كلمة الى وهو يريد ان يذكر ما
العلماء ان الشيخ قال في الشفاء وليس كل ما تسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين

الاسم لو ان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما
ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية
او لا يدل فهو الاداة ص

عند المنطقيين لان المضارع الواحد الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة اما انه
فعل فظاهر واما انه ليس كلمة فلان المضارع المخاطب والمتكلم مركب ولا شيء من المركب بكلمة
فلا شيء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة اما الكبرى فظاهر واما بيان الصغرى فمن
وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب الثاني ان
المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء المعنى وكل ما دل جزء لفظه على جزء المعنى فهو مركب
بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء
على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح
ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغائب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا كذلك
فانه يدل على ان شيئا ما غير معين وجد له المصدر كما ان المتكلم يدل على ان شيئا
معينا في نفسه وجد له المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب
يحتمل الصدق كذلك الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق
والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر
والا يصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم فيصح حمله على زيد لان ما وضع
لغير معين لا يصح اطلاقه على معين لعدم اطراد المراد بغير المعين ليس ما اعتبر
عدم التعيين فيه بل ما لا يعتبر فيه عدم التعيين ولو صح ذلك لكان المقدمة القائلة
بالصدق بوجود المصدر لاي شيء كان مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه
شيئا ما وجد له المصدر لا يصح حمله على زيد لان اسناد المصدر الى امر ما يوجب عدم
انحصار صدقه فيه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلو حمل على
الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وانه محال فالحق ان معناه ان شيئا ما معينا في
نفسه عند القائل ومجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم
يذكر المحمول بخلاف المتكلم والمخاطب لتعين موضوعاتها هذا تقرير
كلام الشيخ على ما نقل المصنف وصاحب الكشف ونحن نقول في المقول اشكال وفي
الفعل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان شيء لو كان دالا على ان شيئا
معينا في نفسه فاذا اطلق فلابد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا الفهم
فلا شك في احتمال الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم عليه بوجه ما

والسامع بهما مصورا لشيء غير معين ومتعين في نفسه يجري الحكم عليه بانه يمشي فلا بد من احتمال
الصدق والكذب ح لو حبا ان لا يكون هذا اخبارا فالمهما ان غاية ما فهم من كلامه احتمال الصدق و
الكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو
محتمل معه في احتمال الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه
لا يحتمل الصدق والكذب عند الجميع فضلا عند السامع واما الاختلال في النقل فيلوح بايراد
ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشي لا اتحاد في دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون
معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي والثاني باطل بوجهين
الاول انه اذا قال القائل يمشي فلو كان معناه ما ذكر يكون صادقا ان كان في العالم شيء يمشي
في وقت ما وكاذبا ان سلب المشي عن جميع الاشياء دايما ومن البين انه ليس كذلك
الثاني انه لو كان كذلك لم يصلح لان يحمل على زيد حتى يكون زيد يصح ما في العالم يمشي
لان هذا التركيب ليس بمفيد حتى يكون في قوة المفرد بل خبر ما يمكن ان يدخل عليه ان فيتسع
الحمل فتعين ان ذلك الموضوع معين في نفسه وكذا عند القايل لا بدلالة اللفظ فليس
في اللفظ دلالة على تعيين الموضوع فحد لولد لا يرد على مفهوم الكلمة اي لسه الحدث
الى موضوع ما لم يصرح به ولم يعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب لو تامل
متامل وانصف من نفسه لا يخفى ما ... ومنشي ... وما في ذلك فان كليهما
يدلان على نسبة موضوع ما معين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف امشي فانه يدل
على تعيين الموضوع وهو امر زايد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما خلط احدهما
للمعنى الموضوع له وهو امر زايد على مفهوم الكلمة على الدلالة ليس بالاخر فانه لو استعمل المصنف
في قوله فاسمع حمله على زيد الواو العاطفة مكان الفاء ولا يمكن تطبيق كلامه وان ما نقلناه
من ان معناه ان سنا ما معينا في نفسه وعند القايل وجدله المصدر ليس على ما سبق
وسوما ... الاشكالات واما على الدليل الثاني فتوجيهه ان يقال يجب ان تلك
الزوايد يدل على معين لكن لا نسلم ان هذا القدر يعطي التركيب وانما يعطيه لو كان
الباقي من اللفظ يدل على باقي من المعنى وليس كذلك فان الباقي من اللفظ
لا يمكن ابتداءه فلا يمكن ان يتلفظ به على حدة ومعناه فيكون معه دلالة جزء واحد
واما دلالة الباقي على الباقي فمما لا يقتضيه حد المركب والا فمن البين ان الباقي

> وثانيهما انه بمعنى قولنا ضرب رجل فان رجلا لشيء معين في نفسه مجهول التعيين عند السامع فلو كان عدم التعيين عند السامع موجبا لعدم احتمال الصدق والكذب ح

> شيء ما يمشي ح
> الكلي لكان ... ح

> فلا يكون لفظا دالا والجواب بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل جزء لفظه ح

ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب

ويحتمل ان يراد المصنف اما على الاول وهو ان قوله المضارع المتكلم والمخاطب والغائب

تعني بباقي الالفاظ المضارعة التي تحتمل للصدق والكذب ان اراد بجوده تحتمل للعالم

وان اراد مع الضمير المستتر فيه وهو مفهوم لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس

ممن لا وقوف لهم على علم النحو ولا يعرف الضماير يطلقون تلك الالفاظ ويعقلون المعاني

التامة ولولا انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثاني وهو ان الاسم

ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل بجزء على جزء معناه وقوله الهمزة والتاء

والنون يدل على معنى زايد فلا منقوض بالمضارع الغايب فان الياء في ابتدائه

يدل على معنى زايد مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعفه واورد الشيخ ايضا الماضي و

الاسم المشتق فان كلا منهما حصل من مادة وهي الحروف تدل على الحدث

وصورة معتبرة لها دلالة على موضوع العدد المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب

بانا لا ندعي ان دلالة الاجزاء كيف كانت تصحح كون اللفظ مركبا بل المعتبر

في التركيب ان يكون هناك اجزاء اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة

يلتئم منها جملة والمادة مع الصورة ليست كذلك والمقطع منهم من فسره

بحرف مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن فضرب مركب من مقطعين هو مقاطع

وموسى من مقطعين وقد اغنى ذكر الحروف عنه ومنهم من فسر بالحركة الاعرابية

وقد استعمله الشيخ في الشفاء بازاء الحركة على الاولى بتفسيره بالوقف لانه يقطع عنده

الكلام وقد يدل على امر زايد يوجب التركيب وقال ايضا الاسم المعرب مركب

لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زايد وهما ذكر في الكلمات قال بعض المتاخرين

قايلا الكلمة في لغة العرب وزعم ان الالفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم

وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا او مضارعا

او امرا او نهيا ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة

اما حرف او اسم وتحقيق ذلك مع استيفاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من

الوظايف العربية ونظر هذا الفن كما سبقت لا يختص بلغة دون لغة بل شامل

لسائر اللغات واورد الامام على قولهم الاسم لا يخبر عنه القوم

فقد زعموا ان الاسم مخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما فالامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه
خبر فالمخبر عنه فيه اما ان يكون اسما او فعلا وايا ما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح
ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه مخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل
مخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق ان الكذب والتناقض فى حديث المجهول مطلق فلا احتياج
الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهى ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جائز
كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه ولا يخلو اما ان يعبر عنه بلفظ اى بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه
ولا امتناع فى الثانى كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما بلفظه مع ضميمة ليس هو ايضا
بين كقولنا معنى ضرب غير معين فى او بمجرد لفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان
الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وحينئذ نختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا الفعل بمعنى
الفعل مخبر عنه قوله يلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد
الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل من انه ان اريد
معنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه
مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فمدفوع بالتوجيه على ان الاخبار عن اللفظ
بعينه كالاخبار عن المعنى بتمثيله فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بعين اللفظ او
بغيره واذا اعتبر بعين اللفظ فاما ان يعتبر بمحض اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب
كلمة والثانى لفظة ضرب غير مركبة والثالث الفعل يرجع العامل فلا شك ان المخبر عنه فى قولنا
الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التى هى الفاظ لكن ربما اراد ان يبين انه من اى قسم فقال
وعبر عنه بلفظ الاسم وتنبيها على هذه الفايدة وتاكيدا لصحة الاخبار عنه ولئن عاد المعترض
عاد المعترض فابلا توضح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالى باطل
اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما البطلان فلا شتماله
على التناقض اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا لا نسلم ان الاخبار ههنا
عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير يرجع ومعناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم
لمعنى ضرب معنى وهو باطل ولكن عاد مرة اخرى وقال فلنصدق معنى ضرب لا يخبر عنه
معبرا عنه بمجرد لفظه فقد اخبر عنه عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لا بمجرد
لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض   البحث الثانى المنقول ان الحد معناه   اللفظ المفرد اما ان

اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما ان يتشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين او
~~لا بالتشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين~~ او لا بالتشخص فان اتحد معناه بالتشخص فان كان مظهرا
اي يظهر معناه من مجرد لفظه يسمى علما والا فمضمر او حذفه او لى الكلمة وان اتحد لا بالتشخص
فان كان وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة او لا على السوية فهو المتواطي لتوافق
احاده في معناه وان وقوعه عليها لا بالسوية فهو المشكك لانه يتشكك الناظر في انه من المشترك
او من المتواطي من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون
بالتقدم والتأخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية
وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكنات والفرق
بين هذا والاول انه قد يكون المتأخر اقوى واشد من المتقدم كالوجود بالقياس
الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة
الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل او لا فان تخلل فاما
ان يكون ذلك النقل لمناسبة او لا فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول ويسمى
منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اصطلاح الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص
وان لم يهجر الوضع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازا فان المشاركة
المناسبة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والاعم مستعار مثل جرى
النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا
اولا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد مجملا والمرتجل مندرج في هذا التقسيم
من وجه لانه لما لم يعتبر من المناسبة فكأنه لا ملاحظة للوضع الاول ولا نقل واللفظ المفرد
اذا اعتبر بالقياس الى مفرد آخر فان كان موافقا له في المعنى يسمى مرادفين والا فا
~~كموافقا له في المعنى يسمى مترادفين~~ وان كان مخالفا له يسمى متباينين هذا هو الكلام
في الالفاظ المفردة واما المركب ويسمى كلاما ان افاد اللفظ المركب اما تام
او ناقص ويسميان كلاما او غير كلام والكلام ما يفيد المستمع معنى يصح السكوت
عليه اي لا يحتاج في الافادة الى انضمام لفظ آخر ينتظر لاجل انتظار المحكوم عليه
الى المحكوم به ولما كان المفيد معقولا لا مانع ان يشترك على مقابل المهمل حتى ان الكل
لفظ موضوع مفيد مفردا كان او مركبا وعلى ما بعده مما يرد ... خلا ابعد

لعوينة

مثل قولنا السماء فوقنا فانه وعلى ما يليه السكوت عليه بغيره اي نسبة الا باشتراك على
ما لعضهم صناعة التوليف فيدخل فيه ما يفيد فائدة جديدة ولا يعد مثل السماء فوقنا
كقولنا زيد قائم ولا ما نعدها فان احتمل الصدق والكذب سمي خبرا او قضية وهو المستتبع
به في المطالب التصديقية لاحتمال الطرفين اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا
فلا يحتمل الصدق والى الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور
لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب مفهومه وتعيين احدهما بحسب الخارج
لا منافيه اذ المراد ما لو اوليها معه او النسبة فلا عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة
الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير التسليم فماهيته واضحة عند العقل الا انها
لما اشتبهت بسائر الماهيات احتيج الى تمييزها وتعيينها بتعريف عليها اعتبار من حيث
هي هي ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب موقوفة على ماهيته من
حيث هي هي ومعرفتها من حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليهما فلا دور وان لم يحتمل
الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات اولا
فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية وكان مع الاستعلاء امر ان كان الفعل المطلوب
غير الكف ونهي ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال
ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج اخبار الدالة على طلب الفعل بل على طلب
الفعل بدلالة على طلب الفعل بواسطة الاخبار به لا بالذات والاولى ان يقال
المقصود للتفرقة بين الاوامر والنواهي تلك الاخبار في دلالتها على طلب الفعل وذلك
لان عدم احتمال الصدق والكذب مانع عن الدخول فكيف يخرج بالقيود اذ الاخراج عن
عن الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يتوب ولعل الله يحدث بعد ذلك
امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او يدل على طلب الفعل من جهة
وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء
والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما خبر الكلام فاما ان يكون الثاني فيه قيد الاول
اولا والاول المركب التقييدي وهو الواقع في المطالب التصورية ولا يتركب الا من اسمين
او اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفة والموصوف لا بد ان يكون اسما والصفة
اما اسم او فعل والى الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالظاهر ان النطق الذي هو الحق

بمنزلة

والمعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن
متى حصل المسمى فيه والخارج اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط
اللفظ الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب ان انتقال الذهن من
المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه
نظر لا نتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع اللفظ له ولا انتقال الذهن من
المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق
اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له ثم الدليل
سالم عن النقض لا يقال اما يفهم من اللفظ مستفاد في بعض الاوقات كون
بعض غير فهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى الزائد بلا لزوم ذهني والفاظ
المعميات دالة على معانيها وليست من لوازم ذهنية لان فهمها منها بعد تكلف و
تامل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما فهم المعنى من اللفظ
متى اطلق والثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان
اعتبر في بعض العلم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم منه بالوسط الدال
الممنوع وان لم يعمل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها
فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم
في الخارج مع تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم
باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي
بينهما ودلالة اللفظ المركب داخلة فيه هذا جواب سوال عسى ان يورد
على حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره ان دلالة اللفظ المركب خارجة
عنها لانها ليست بمطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمن لان معناه ليس
جزء المعنى الموضوع ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وما حاصله
لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع
فالمركب لا يخلو اما ان يكون موضوعا للمعنى او لا يكون واياما كان لا يتجه السؤال
اما اذا كان موضوعا فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالته لم تكن وضعية والكلام
في اقسام الدلالة الوضعية لانها عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا

لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بمعنى ما يكون للوضع مدخل فيها على ما قرره القوم
فيكون دلالة لفظ المركب وضعية بالضرورة ان لاوضاع مفرداته دخلا في دلالته ثم لو قيل
ما يكون لوضع اللفظ الدال دخل فيه لاندفع السؤال وجوابه ان دلالة لفظ المركب داخل
فيه اي فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى بالوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع
عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى
والثاني متحقق في دلالة المركب فلا يكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب
ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالته تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهي قد
تكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع
المنع واما ثانيا فلان السائل ربما وجه سؤاله بالنسبة لما معنا في الاجزاء المطابقة
فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعاني
امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيها اي فيما ذكر من الدلالات
الثلاث واشتراط الوضع ممنوع والتفصيل ان دلالة المركب اما على مدلول
مفرديه او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا فيه ولا ذاك فلازم المجموع
من حيث هو اما دلالته على مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين والثاني يكون
دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن
خارجا عن احدهما يكون دلالته بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا
لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للاخر وان كان
خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول منحصر في ستة اقسام لان
دلالتي المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما
بالمطابقة والاخرى بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام فالاول
ان يكون كل من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك والثاني
ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا
فهمنا من قولنا الانسان حيوان ناطق جسمية الاول والثالث ان يدل كل منهما على
معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة مثلا
والرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا

فلا يخلو اما ان يكون على مدلولي مفرديه صح

بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والاخرى بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والاخرى صح

[illegible]

هو ما نطق محلا يستدعي الخبر المركب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقدير والتأخير
غير التقدير كالمركب من اسمين او اسم او اداة وزعم النحاة ان الكلام لا يتألف
الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون
الا الاسم والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا خفاء في ان القضية
الشرطية ولا محيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم ونقض ايضا بيا زيد فانه
كلام مع انه مركب من اسم وحرف واجيب بان النداء يقدر الفعل وقيل لو كان
يقدر الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع ثالث
لان الفعل الذي قدر النداء به كذلك وجوابه منع الملازمتين وانما يصدق
لو كان الفعل المقدر به اخبارا لا انشاء غايته ما في الباب انه في بعض موارد
الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع الموارد لجواز ان يكون
من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود   الباب الثاني
في مباحث الكلي والجزئي   بعد الفراغ عن الباب الاول في المقدمات تمهد الباب
الثاني لمباحث الكلي والجزئي وليس علمنا بها من حيث خصوصياتها جزئية تفيدنا كمالا حكميا او توصلنا
الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب الى ستة
وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب الى الفصلين المتفرقين المقصد
الاعلى وهي مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام
الكلي والجزئي احكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما
حصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي يمنع من حيث
انه متصور من وقوع الشركة او لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا
فهو الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان يقال لكل واحد منها
انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمنع فيه الشركة
لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا
والوصف تسمية الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لا يخلو الاشارة
اليها من فوايد الاول انه لا معنى للاشتراك الا انه منتسب او يحمل اليها بل مطابقته
لما علم ما هو حواه وحينئذ لو تصور طابقة من الناس زيدا مثلا كان صورته

كتاب ص
للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتب
هذا الفن مباحث واعراض صاحبه عن البحث
فيهما غني قال الشيخ في الشفاء انما لا
ننظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى
واحوالها لا تثبت وليس علمنا

الموجودة في الخارج تطابق الصور العقلية التي في اذهان الطلبة ضرورة ان المطابقة
بين الشيئين تقتضي ان يكون ... كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة بل مطابقة
الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي لا يمنع مفهوم
منه في النفس لا يمنع نسبته الى اشياء كثيرة حتى يطابقها نسبة متشابهة كما للانسان
معنى في النفس وذلك المعنى يطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد
منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق الكليات فمن
اراد الاطلاع عليه فليطالعها ثم وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل
والصور الذهنية كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم والجواب ان المراد بالتصور اعني
المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا ما هو الجزئي ويجيب بانا لا نسلم ان الصور
العقلية كلية وان ما يحصل في النفس قد يكون بآلة وواسطة وهي الجزئيات وقد
لا يكون بآلة وواسطة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون
ادراكها بواسطة وذلك لا ينافي حصول الصورة المدركة في النفس او نقول التصور
هو حصول صورة الشيء عند العقل على ما فسرناه في صدر الكليات اللباب
فالكلي صورته في العقل والجزئي صورته في الآلات وعلى هذا
لا اشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه لم يوجد في العقل
ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره والجواب ان اخذ التصور
في تعريف الكلي والجزئي على ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما
يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمتنع الشركة كان حقيقتها الخارجية
كذلك لان الصور الذهنية مطابقة للواقع للحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمتنع
الشركة في الخارج الخ فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها
ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع
الشركة لا ذاته فالتعبير بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما تقسيم امتناع
وجود افراده المتوهمة او ممكن ففيه تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو ان قوما حسبوا
انه لا بد ان يكون افراده موجودة في الخارج وذلك لانهم لما سمعوا ان الكلي مشترك
بين الكثيرين تخيلوا ان الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن

فانه مشخص هـ

يكون اضافيا وهو منقوض بالتشخص اذ ليس له ماهية كلية والا لكان للتشخص تشخص
وما الواجب اذ ليس له ماهية والا لكانت ماهية معروضة للتشخص وذلك مخالف
لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو
مندرج تحت كليات مفهوم الموجود وهو كلي والا كان معدوما ومندرج تحت
المعدوم وهو ايضا كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع وايا ما كان مندرج تحت
الكلي الخ وليس كل اضافي حقيقيا لجواز كلية تحت الاخص يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون
عرضا عاما وليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقي
بدونه والتالي باطل لجواز كون تصور المفهوم مانعا من وقوع الشركة مع الذهول
عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافي مضايف للكلي والاضافة في الحقيقي
وبين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة و
صدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر
... اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت آخر لان كل كلي فاما ان يكون
مثلا او لا وايا ما كان يندرج تحت احدهما والحق ان اريد بالمندرج
... وهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد الاخص او المندرج تحت ذاتي فالنسبة
ما ذكر ومن الحري الحقيقي والكلي متباينة كلية وذلك ظاهر وكل مفهوم
مع الآخر مباينة كلية كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم فالنسبة بينهما منحصرة في اربع
... والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على
شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما متساويان
والا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فهما عموم وخصوص ... مطلقا وان
لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الآخر من وجه وهو كونه شاملا
للآخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للآخر فلا بد هنا من ...
هذا الحصر واشكال وهو ان نقيضي الامكان العام والشيء لا شك في كونهما مفهومين
وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا متساويين لانهما لا يصدقان
على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلقا لان عين العام يكفي ان الصدق مع نقيض
الخاص ولا يمكن صدق احدهما على عين الآخر ولا من وجه لاستدعائه صدق

لاستحالة صدق كل واحد منهما مع نقيض الآخر فالتقسيم الترديد بين النفي و
الاثبات كيف لا ينحصر مفهوم المنع في قسم المتباينين فليس يلزم من عدم
تصادق النقيضين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على
شيء ولم يصدق الآخر ويورد النقض على تعريف المتساويين فان النقيضين
لا يتصادقان على شيء اصلا وليس بمتباينين واعلم ان هذه النسب كما يعتبر في
الصدق يعتبر في الوجود والنسب المعتبرة من القضايا انما هي الجزئية ونقيض
المتساويين متساويان الاول لما بين النسب من المفهومات شرع في بيان
النسب بين نقيضيها فنقيض المتساويين متساويان لان كل ما يصدق
عليه نقيضهما لو صدق عليه عين احدهما يصدق عليه عين الآخر والا يصدق عليه نقيضه على ما يصدق
نقيض الآخر فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هف وفيه منع قوي
لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر لصدق عليه عينه
بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل وهو لا يستلزم نقيض ما صدق عليه نقيض احدهما
صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة لا يستلزم المحصلة الموجبة المحصلة
لجواز ان يكون المتساويين امرين يشملان جميع الموجودات الممتنعة والمقدرة فلا
يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها كما هو في النقيض
عن هذا المنع طريقان الاول تغيير الدعوى وذلك من وجوه الاول ان المراد من تساوي
نقيض المتساويين انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه
نقيض المتعاكس على الآخر والا لصدق نقيضه المتعاكس الى الثاني ليس المراد تساوي
النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض الآخر
احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الآخر وح ليس تلازم السالبة والموجبة
لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقية كما اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات
كذبت وعلى تقدير صدقها يمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على نقيض
الآخر حينئذ والا فلا تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث ان نقيضي
المتساويين متساويان بمعنى مطلق بل اذا اصدق على نفس الامر على شيء من
الاشياء ولا خفاء في اندفاع المنع لوجود الموضوع وتحقق التلازم

التلازم سيما لكن هذا التخصيص ينافي وجوب عموم قواعد الفن والرابع ان نفس المتنا
فالمتلازمين لا في الصدق بل مطلق سواء كان في الصدق او في الوجود فلا بد
ان يكون بعضها مساويا لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم الطرفي
الثاني تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع وعليه ايضا وجوه احدها ان ما صدق عليه
نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر فانه ان لم يصدق نقيض الاخر
يصدق عليه عين الاخر لان عين الاخر نقيض نقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين
فلا بد ان يصدق على النقيض الاخر والا لزم ارتفاع النقيضين وجه النظر انا لا نقول
ان عين الاخر نقيض نقيضه لكن لا نسلم ان يصدق عين الاخر على نقيض
احدهما نقيض يصدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق نقيضه ولا عينه على نقيض الاخر
لعدمه وثانيها ان نقيض المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين فلا بد وان يكونا كليين
فيكون لها افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه
نقيض الاخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود
الافراد لا يستلزم صدق الموجبة بل لا بد من صدق الموجبة الوصف العنواني عليها
ولا شك ان يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الثابت ولو فرد صدق الموجبة فلا يلزم
الخلف ثم لجواز صدق احد المتساويين على نقيض المساوي الاخر بحسب فرض العقل
وثالثها هو المحقق في حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات الاولى ان نقيض
الشيء رفعه وسلبه فنقيض الانسان سلبه لا عدوله الثانية ان الموجبة السالبة
الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع لشبهها بالسالبة في انها اعم من المعدولة الطرفين
الثالثة ان كذب الموجبة اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه
الموضوع موجود الا انه لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق نقيض المحمول عليه يلزم
صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضناها كاذبة هف واذا تمهدت
هذه المقدمات فنقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوي الاخر لانه لو كذب
هذه الموجبة لكان كذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين
لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما لصدق الموضوع المحمول
على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المساوي الاخر وذلك

يبطل التساوي بينهما فانه قولكم كل ما ليس باحدى المتساويين ليس
بالآخر اما ان يكون معناه كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب
الآخر او يكون معناه ان ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الآخر
فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع
ثبوت ذلك الشيء ويعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان
متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر فالاولى ان يجاب بان المعتبر
في مفهوم التساوي وهنالك السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع
وتحقيقه في موضع يناسبه ان شاء الله تعالى وربما يتمسك على اثبات المطلوب
بحجج اخرى الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للآخر ونقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم يصدق
عليه نقيض الملزوم فهو اول المسألة وان اريد انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم
فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب الخامسة انه لو لم يكن نقيضا المتساويين
متساويين لكان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانه
يستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان
نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق
احد المتساويين بدون الآخر واما العموم من وجه فلانه يستلزم صدق كل منهما مع نقيض
الآخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم
مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه
نقيض الاخص وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول
فلانه لولاه لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق
الخاص بدون العام هف والاستدلال بين وورود المنع المذكور عليه وامكان
دفعه ببعض تلك الوجوه واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على ما صدق
عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان والتالي اللازم باطل لان الملازمة اي نقيض
الخاص يصدق على افراد العام المغايرة كذلك للخاص فيلزم نقيض صدق
العام ونقيضه عليها ونقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت

ست ان بعض الاخص بعض الاعم فساوى النقيضان فيكون العينان متساويين
هف ونقول بعض نقيض الاخص بعض عين الاعم ولا شي من عين الاعم بنقيض
الاعم ينتج من الاول المدعى او نقول لو لم يصدق فكان كل نقيض الاخص نقيض
الاعم كل نقيض الاخص ينتج من ثالث الاول ان بعض الاعم بعض الاعم هف
والخلف ليس يلزم من الصورى لان الصغرى فيكون من الكبرى او نقول لولاه
لصدق كل ما يصدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ما صدق عليه الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال او
نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شي من نقيض الاخص عين
الاعم فلا شي من نقيض الاخص بعين الاعم فلا شي من عين الاعم نقيض
الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على
هذه القاعدة سوالا تقريره ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة
فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا
كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص ومفهومه صادقة
ومع قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس
بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام
فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل
ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين
واليه اللا ممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام كما ذكرنا
فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام
فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان
العام ينتج كل ما ليس بممكن من الامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع
النقيضين وجوابه انه اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب
او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع
فنم لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة سالبة الطرفين فلا يتحد الاوسط

قوله فهو ممكن بالامكان الخاص حاصل

وعلى الف عوض سوالان اخران الاول ان مجموع القاعدتين منسف لانهما لو تحققا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض اما الموجبة الكلية والتالي لا لانه يستوا في عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون متساويا للموضوع او اعم واياما كان يصدق بعض الموضوع على كل ما يصدق عليه نقيضه فلو قلت نقيض كل ج بالفعل ليس ج دايما وبعض ب بالضرورة ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دايما او ج مع القضية الاولى فيصح العكس وهذا السوال لا يرد على القدماء لانهم ذهبوا الى الانعكاس و لا على المتاخرين لانهم قايلون على انعقد متيقن العالي ان الانسان متساو والضاحك ولا يصدق كل ما ليس لضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع مغير بالفعل وكذلك الماشي اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بماشي ليس بانسان لصدق بعضه والجواب ان الغلط انما نشأ من اخذ النقيض فان المساوي للانسان هو الضاحك بالقوة والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضهما اللاضاحك دايما واللاماشي بالضرورة وح لا يصدق النقيضان والحاصل ان غاية شرط التناقض في احد نقيضي طرفي النسبة واحدة لتترتب الاحكام وبعض الاعم من وجه لاحتمال ان يكون اعم من نقيض الاخر او اخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الاخص واحترز بالجزئية بلوط قد المقدم طريقه الحكم عن الامور الشاملة فان نقيض الاخص ههنا لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون الاخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الاخر في الجملة وبين نقيضي المتباينين الصادقين مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا كان بينهما مباينة كلية واياما تحقق مباينة الجزئية وفيه استدراك لانه لما ثبتت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور فقد ثبت صدق كل واحد من النقيضين بدون النقيض الاخر فوجب بينهما المباينة ولا احتياج الى باقي المقدمات الا ان يعموم الحيوان مثلا اعتبر كونه كليا

لان المطلقة اخص من الممكنة

نقيضي
تصدق كل من نقيضي
بدون الاخر والالهم

غير كونه كليا   من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو هو في نفسه معنى سواء كان
موجودا في الاعيان او متصورا في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان
لانه حيوان كليا لم يكن حيوانا شخصيا ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الا شخص
واحد هو هو الذي كان تقييد بل الحيوان في نفسه شيء يتصور في العقل حيوانا فحسب
تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور مع انه كلي او جزئي فهو تصور
معنى زائدا على الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة
في الخارج موجودة في كثيرين نعم هو يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة
الى امور كثيرة بها تحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة
الحيوان اليه نسبة الموصوف الى الابيض حتى ان الثوب لما هو والابيض   ط
لما هو لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك فاذا التئاما   كلا اذا التئاما
حصل معنى آخر كذلك الحيوان الف معنى والكلي معنى آخر من غير ان يشار الى انه حيوان او
انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وهذا يدل على التغاير بان كونه كليا
نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا يكون نفس احد المنتسبين
فيكون الحيوان مغايرا لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء
للكل فالاول الكلي الطبيعي لانه طبيعة من الطبائع والثاني المنطقي لان المنطق اي   م
بحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا
لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تعم سائر الطبائع ومفهومات الكليات   بالحيوان م
الخمس من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا
في النوع على هذا اعترض كلام المتاخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو لو كان كليا
طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كليا وجنسا للطبيعة لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشياء كلها
كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا والكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة
من الطبائع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا اتيان الطبيعي
وان اريد الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة   للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي
المجنسة وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد فيه   طبيعة من حيث انها معروضة م
من قيد العروض في الكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث انه حصل

اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل المقول منه الجنس الذي هو للجنس فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يجعل له الجنسية ولا يستحيل ما يعرض متصورا في زيد اولا المتصور من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق لهذا العارض طبيعة الانسانية وكلية زيد وعمرو قلت اذا اعتبر لم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي في قول اعتبار التعدد مع شئ يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب جزئيته له فهذا العارض هو الفرق بين العقلي والطبيعي والتحقيق بعض اذا قلنا الحيوان مثلا كلي يمكن ان يكون هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من حيث هو هو من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس احدى الكليات وهو الذي يعطي ما تحته اسمه وحده وما يقال من ان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية وهو اما المنطقي فهو يعطي انواعه اسمه وحده لا انواع موضوعه وهو في تلك الحالات يعني اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن هذه الكليات بهذه الكليات والكان خارجا عن الصناعة الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه ويحيلون الآخرين على علم آخر زعما منهم بان اتضاح بعض مسائله في نظر التعليم موقوف عليه مع ادنى التنبيه في بيان وجوده كافيا لخلافيتها فنحن نشرح ما ذكره المصنف ونضيف اليه ما سنح لنا عليه معتبرا بمعيار تعقل مستقيم ونظر عن شوائب التقليد والتعصب سليم فاقول وجود الكلي الطبيعي في الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو هو موجودا وان كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركب الكلي الحقيقي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان

[illegible]

عن وجوده

كونه

يقتضي ان الحيوان لان الحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج

الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب حاصل بالحيوان جزء الحيوان
الذي مع الفصول العشرة المساوية له ويمتنع ان يكون معه شيء آخر من الفصول والالكان
ذلك الفصل داخلا فيها وخارجا عنها كالحيوان لابشرط شيء موجود في الخارج فانه لما
ثبت ان الكلي الطبيعي موجود ولا شك انه بحيث اذا حصل في العقل كان نفس
تصوره لا يمنع من الشركة فهو وجد في الخارج فالامتناع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيكون الكلي موجودا او على هذا لو قال فالكلي موجود بدون الطبيعي لكان
احسن نعم لو اريد بالكلي الاشتراك بين كثيرين على ان العرض الطبيعة الاولى العقل
كما اشير اليه في مبادي هذا البحث فيتم لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان معناه
ان شيئا صفته الموجود في الخارج عرض له الكلية على انا لا نحاشون لعروض الشركة
في الخارج مع ان صاحب الكشف صرح لوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا
عليه بالدليل المذكور والمصنف في مباحث الحس سيمنع منافات التشخص
لعروض الشركة وآخر آخر سابقة بما لا يحتمل المقام ايراده ولكن نقول ان اردتم بقولكم
الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزءه في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اردتم
انه جزءه في العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة في الخارج كما
لكن الاجزاء الخارجية متصوص بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزءه هذا الاعمى
الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود وسلمناه لكنا نختار ان الحيوان الذي هو جزء الحيوان
مع فصله ويمتنع لزوم التسلسل انما يلزم لو كان جزء الحيوان مع فصل آخر وهو ممنوع بل الحيوان
مع ذلك الفصل بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من الحيوان لم يكف في اثبات
المطلوب لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان كما في المقدمات مستدرك وان يخطر
بالبال ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص
وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات
في الخارج او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه
لو كان عين الجزئيات لزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج
ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الآخر وعين
الفصل على ما يكون كل واحد فرض عين الآخر هف واما الثاني فلانه لو كان

منها
بجزء الى الخارج المعدوم عليها في الوجود ضرورة ان جزء الى رجى عالم يحقق اولا وبالذات لم يحقق
الكل وح يكون مغايرا له في الخارج فلا يصح حمله واما الثالث فهي الاشياء له بوجهين ١٢
ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة
او هي مع امر اخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالتشخص في امكنة
مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثاني والا لم يخل
من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك
الوجود اما قائم بكل واحد منهما فيلزم قيام الواحد بمحلين مختلفين وانه محال واما
قائم بالمجموع فلم يكن كل واحد منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين بالمجموع م
فلا يمكن الحمل الطبيعة الكلية على المجموع [illegible] فالحق كون الحيوان موجودا ضروري مثلا
لا يمكن انكاره فان الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان
موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو ممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت
اذا لم يكن في الاشخاص [illegible] من اين يحصل الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص الوجود الامر
صورا كلية مختلفة تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب
استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل كما اشرنا
اليه مفصل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فليتفحص من اراده في سلك
المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فممنوع على الاطلاق
ان قيل لو وجد ما كان موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة [illegible] لان
القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فوجوده
في الخارج والظرف فيه غير [illegible] المنطقي على تلك العقلي [illegible] الاضافة فيه ملزوم لكونه المنطقي
لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجود فوجد العقلي
اذ لا جزء له غيرهما والا لكان متعددا [illegible] جزء فلا وجه للتخصيص بالمنطقي [illegible]
حمل اختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على مسئلة الوجود الذهني يقول
اما وجه التخصيص بعنوان المحلي في وجود الكلي العقلي لم يتوقف على الاضافة بل تمسكوا
فيه بدلائل اخر واما حمل الاختلاف على الذهني فلا توجيه له اذ لا يختص به ولا
بالكليات بل يعم سائر الاشياء والكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة العقلية

في مبدء الفياض قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة وهو الذي في ضمن الجزئيات
واما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات بحذف المشخصات واعلم ان كل كلي من حيث
هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو كذلك موضوع بالطبع لتقسيم
للكلي الطبيعي وتقريره ان يقال الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما في الخارج وليس يعقل بقاؤه
حكمه واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر في وجوده العيني وهو الكلي مع
الكثرة او في وجوده العقلي ولا يخلو اما ان يكون وجوده العقلي من الجزئيات وهو الكلي
بعد الكثرة او وجود الجزئيات وهو الكلي قبل الكثرة وفسره بالصورة المعقولة في المبدء
الفياض قبل وجود الجزئيات لكن يعقل شيئا من الامور الخارجية ثم يجعل مصنوعا ما ومع
الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها جزء لها في الخارج اذ ليس في الخارج
شيء واحد عام بل معناه انها جزء لها في العقل متحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل
عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات لكن
اشخاص الناس واستثبت الصورة الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي من
حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع
بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي ١٢
اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا كما مر والمشترك
محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي وهو الموضوع وانما قيد الجزئي
بالاضافي لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي اضافي
الرابع الكلي اما تمام ماهية الشيء وهو ما به هو هو آه الكلي اذا نسب
الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه اي مجموعه
التي بها هو هو او جزءا منها او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا في
جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن
ماهية الشيء حالة الافراد بالسؤال عنه فقط او حالة جمعه مع غيره فقط
او حالة الجمع والافراد فالكلي الاول هو المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان
الناطق مثلا انما يقع جوابا للسؤال عن ماهية الانسان في حالة افراده

٨٦

تمام عبارة بهذه الصفحة زايدة

بدل السؤال والجواب ذاتية للماهية من ... التقسيم من قبيل الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالجنس ... والاعم الماهية ... كلي

اللفظ لكن لا اطلاع فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح ومولا السيد ... الا انه ... مقرونة بالتشخص لا ينزع الاشكال على قانون

والتشخص فلا يكون ... بالجزء ... الى ماهية التشخص ويعود المحذور او الى المجرد الى هي الماهية

بالعدد فان لطلق ... الماهية ذاتية التشخص لتشخص لم يحل اما ان يكون

بان يقال اي ماهية ثبت ذاتية لبعضها للاشخاص المتكثرة

ذات الشيء اما ان ... الى الشيء ... مالسبي ... منسوبا الى

فلسبب ... خصوصا من ... ماهية ... مفرد

الملتوت ... الكلي ...

من ... العبارة الصفحة
... فصل من مكان
... من مكان ...

[illegible]
[illegible]

صحيح ايضا

والوجه

الفرس

ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان
والفرس والثور ما هي فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم
يصلح الجواب وان كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد ما هو كان
الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على
الماهية المختصة والثاني على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث
على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقائل ان يقول ههنا اسولة الاول
ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصلح عد الحد
من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان ههنا اقساما كثيرة خارجة
عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد او الفصل البعيد مع الفصل البعيد والجنس (الجنس القريب)
البعيد مع الفصل القريب الثاني احد الامرين لازم اما عدم تمايز الاقسام او
تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم
الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان
الاول يلزم التداخل لانه اخذ في الجنس تارة دالا على الماهية واخرى على جزء
الماهية وان كان الثاني يلزم عدم التمايز لجواز ان يكون دالا على الماهية المختصة
وسوالها بين البطلان وعلى الماهية المشتركة فيكون جنسا ولئن كان هذا الاختلاف
ايضا بحسب الذاتي وكان يوهم ان تنوع على الاختلاف الواقع في نفس الذاتي
مع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس
على احد القولين من الاختلاف بل هو اختلاف آخر مستقل فليس قالوا لا نم
ان فصل الجنس لا يدل على الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة
او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة الا انه دال بالالتزام اجاب
بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول في
جواب ما هو ما يكون دلالته على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة له بالالتزام
على الماهية بالمطابقة على ان الفصل بالالتزام فان مفهوم الحساس شيء له الحس

[illegible]

ومفهوم الناطق شي له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل
باحدى الدلالات الثلاث والفا والدال الفصل على الماهية بالالتزام لا يستلزم
تصوره تصورها فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا بخلافه واورد قد بين خطاهم ثم
على امتناع غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع في
الداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا لذلك ان سوال السايل
عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائه المشترك والمختصة فتمام هو الجواب
هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السوال عن ماهية الانسان
كل جزء منه مقول وواقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كمفهوم الحيوان
والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في جواب
ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامي والحساس فان
كلا منهما مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما اخذ جزء المقول فيهما لما سمعت
بحث الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز
ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا
لان يقال في طريق ما هو والفصل والنفس عن كونهما صالحين لان يقال في
جواب ما هو ثم قال المص ولنخص بزيد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج
عنها ولا يكون قسمة الكلي مثلثة واما على راي الشيخ في الشفاء ومشاة
والذاتي اما جنس او فصل لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها
في الحقيقة كان فصلا لانه يصلح التمييز الذاتي عما يشاركها في الجنس او في
الوجود وان كان تمام المشترك بينها وبين نوع ما هو مخالف لها كان جنسا
لانه يصلح لان يقال في جواب ما هو وان كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه
مساويا لتمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالف دفعا للتسلسل وكان
فصلا للجنس لصاحبيته للتمييز المذكور فكان جزء الماهية اما جنس او فصل والجنس
اما قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها واحدا او بعيد ان
تعدد وكلما زاد الجواب زاد مرتبة في البعد وكلما تباعد الجنس كان الجواب
ثلاثيات اقل والفصل اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس

الجنس او النوع وجود او ما بعده ان ميز باعتبار البعض فقط جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل
عند المنطقيين لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من المخالفة لها في
الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا فيكون فصلا لانه يميز الماهية
عن غيرها في الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها
وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون او لا يكون فان كان
فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب
ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان
التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك [illegible] وبالتمام المشترك والا لكان
اما اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون
الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك
وبين نوع آخر فجعلنا للعموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية و
هذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وحينئذ نعود التقسيم فاما ان يتسلسل او
ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس
عن جميع مغايراته يكون مميزا عن بعض مغايراته ولا نعني بالفصل الا هذا فتركب
اجزاء الماهية الى غير النهاية فان التركيب من تمام المشتركات غير لازم
من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية المسلم لا [illegible] تعقلها
على ان الكلام مفروض في الماهيات المعقولة واما فسرنا الجنس والفصل في الاحوى
بالمطلوبين كي لا يحتج من عدم تمام الدليل بالنسبة الى التوهين لا يقال لا نم انه
اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما مخالف يكون جنسا و
سند المنع اربع احتمالات الاول احتمال ان يكون جزء الماهية عرضا للنوع الآخر
والثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزءا له غير محمول والثالث احتمال ان يكون جزءا
للماهية وعين ماهية النوع والرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية وجزءا في هذه
الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يقال ان اريد بمخالفة النوع مجرد
المغايرة فلا نم تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مخالف جنس وانما يكون لو كان مقولا
على المتباينات وان اريد بها المباينة فلا نم ان بعض تمام المشترك اي الذي اعم منه والمشترك

الاول م

فصل جنس م

[illegible]

بينه وبين نوع آخر ولكان تمام المشترك بينه وبين نوع آخر ولكان تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع سلمناه
لكن لا نم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه
يلزم التسلسل ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك
المفروض اولا لا يقال تمام المشترك الآخر غاية ما في الباب ان النوع الذي يكون بازاء تمام
المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم يجب ان يساوي
فردين اما انهما متباينان فلا لانا نقول كل جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا لنوع من
الانواع المباينة المناسبة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان
يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون لبعض الانواع المباينة وهو ظاهر ولو كان جزءا لها
غير محمول لكان اما جزءا طبيعيا فيكون جزءا طبيعيا للماهية ونوع لبساطته بعضها
واما جزءا للبعض دون بعض فهو مميز الماهية عن ذاتياتها وجودها عن
ذلك البعض سواء كان عارضا لها او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز
في الجملة وان كان ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكون كمال الذاتي المشترك بينهما
فهو جنس لكونه صالحا للايصال في جواب ما هو عليهما بحسب الشركة المحضة
واما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من تمام الذاتي المشترك
ولا يخلو اما ان يكون ذاتيا لنوع مباين لكمال المشترك فهو فصل جنس
لما عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لهما بالضرورة
ضرورة ان مباينة الشيء للجزء يستلزم مباينته للكل ولا يجوز ان يكون تمام الذاتي
المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ونعود الترديد فيه فيلزم التسلسل
فلابد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا لنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا
للماهية بعيدا واندفاع السؤالات على هذا التقرير تبين للاستقرة بهذا العال
لا نم انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون تمام
الذاتي المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء تمام الذاتي المشترك الذاتي وهو باطل
لان المقدر كونه ذاتيا لها واما بانتفاء الجامعية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس
الفصل فهو معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما لحقيقتها

من الاستبداد

تحقيقا للاشتراك والجنسية سواء كان تمام المشترك بينهما او بعضا للماهية بعد
ان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا شيء من اجزاء الجنس
بداخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الوجه بالحقيقة الجزء الآخر
والكل الفصل عارض للحقيقة فلو كان جزءا من الجنس داخلا فيه لم يكن
ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا
بنفسه والثاني لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل لزم التكرار في الحد التام
وانه باطل ومما قررناه يتضح لك انه يمكن الاختصار في العبارة الاولى بحذف
النسب والثاني لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك لعدم مشاركة الاخر
في تمام المشترك او بعدم وجوده فيه لانه جواب السؤال الاخير والاحصر
من العبارات ان يقال الذاتي ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع
ما مباين فهو الجنس والا فهو الفصل لاستحالة ان يكون جزءا لجميع الماهيات
فهو مميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يلزم التمييز في الفصلية والا لكان
الجنس فصلا لا بد معه ان لا يكون مقولا في جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد
لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع المشاركات لها في ذلك الجنس
واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى
الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية
وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس متعددا
فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه
جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاتها معه كالنباتات واما الجواب
عن الانسان وعن بعض الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك
بينهما بل الحيوان وكلما زاد الجواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان
الجواب الاول هو الجنس القريب واذا حصل جواب آخر يكون بعيدا بمرتبة
واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس بعدد الاجوبة
يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات
لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ترقينا عنه يسقط الجزء الآخر عن درجته

والفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما شاركها في الجنس
او في الوجود كالناطق للانسان او بعيد ان ميزها عن بعض ما يشاركها
كالحساس والذاتي يمتنع رفعه عن الماهية اه ذكروا للذاتي
خواص بل الاولى يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي و
تصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها
الثانية ان يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصوره
موصوفة به اي مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق
اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين دون العكس والشيخ
في الشفاء اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين
على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورها وهؤلاء
اكتفوا في وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفي امتناع السلب بتصورها
فلكم من القولين وكيف ما كان فهما ليسا بخاصتين مطلقتين لان الاولى
يشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة
وهي خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي
والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدما عليها اي العقل
يحكم بانه وجد الذاتي اولا ثم وجدت الماهية وكذا في العدمين لكن
لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالنسبة للعاكس
الى جزء واحد ولئن قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع
في الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله
عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود
المتقدم والمتاخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في
الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة فيه
وهي مركبة عنها قلت ليس المراد بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة
متقدمة على الماهية في الوجودين بل المراد ان الاجزاء المتقدمة عليها
بحيث يكون اجزاء ما ان كانت اجزاء في الخارج متقدم عليها في الخارج

[illegible]

وان كانت في العقل مع الغفلة وعلى هذا فلا اشكال ولما تقرر ان العلم
بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان الذي يستدعيه العلم
بل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها في الجملة سواء كان على
الاجمال او التفصيل والمتاخرون من هو اسن العلم التفصيلي العلم بالشيء
مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة
عن امتيازه عند العلم بالماهية فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء
لا بد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا يكون معلومة الامتياز
عن غيرها واذا اخطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها وبحصل مفصلة
وتقريرها قاله الامام ان يقال لا يكفي للعلم الاجمالي بل لا بد من العلم بالاجزاء
على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم
بالاجزاء عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند
بعد عدمه وكل منهما باطل بيان الملازمة انه اذا علم الماهية مجملة
اجزاؤها فلا يخ اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم يكن يلزم
الامر الاول وان كان العلم بالاجزاء حاصلا يكون تلك الاجزاء متميزة
في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فيكون معلومة مفصلة
وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم
بامتيازها فانه لو استلزمه للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز
فيلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية والاولى في شرح ما ذكره
المصنف باوضح بيان واقرب والذي يتضح من تصفح كلام الشيخ في جميع
كتبه ان الشيء اذا ارتسم في العقل فان كان ملاحظا للعقل ممتازا
عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت
الماهية معقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار في العقل
ولا يجب ان الاجزاء ملاحظة منفردا بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها بسبب
ذهوله عنها والتفاته الى شيء اخر لكن يكون عنده حالة بسيطة هي
هي مبدء تفاصيل تلك الاجزاء اي قوة يتمكن من استحضارها والالتفات

اي لا بد ان يكون مميزة عند العلم بالماهية

ان يكون

اليها وتفصيلها فيما ثبت وتوضيح مسائلها من غير تجشم كسب جديد الكتاب
واذا اوجد العقل اليها مستحضرا اياها وسوهي الاخطار بالبال فعلت وجد الاخطر
كل واحد منها منفردا عن غيره بعوته المميزة وبهذا اكرار انا اشياء كثيرة دفعة
فلا شك انا نجد في ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا احدقنا النظر الى كل
واحد واحد حصلت حالة اخرى يفصل ويميز بعضها عن بعض مع ان الامر
في الحالتين واحد فالحالة الاولى تشبيه الكلي نفس ماهية وجزء ماهية
اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما التوالي
فلا استحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزءه معا
واما عدم التمانع فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام وح لا تمايز
الثالث ان التقسيم ليس حاصرة بجواز ان يكون المنسوب اليه مباينا الرابع
انه ان اراد بتمام ماهية الشيء تمام ماهية مطابقة من الماهيات اذ جزء الماهية
الصنف تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية النوعية لا يختلف
افراده الا بالعدد فلم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
تحته الخامس ان اقسام الكليات على مقتضى ما ذكره من التقسيم سبعة ويصرح
المصنف بانحصارها في الخمسة السادس ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جوابه
بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيم الى الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل
مقول في جواب ما هو مقول في جواب بحسب الحد لانه يستلزم تصور تصور
الماهية المسئول عنها ضرورة ان تصور الافراد يستلزم تصور الماهية المشتركة
المشتركة بين زيد وعمرو ولحصول المعنى وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول
ما هو مقول بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتعددة
بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالشيء المنسوب اليه
الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقساما للمقول
في جواب ما هو كما هو من تقرره في الكتاب حتى يتم العناية وانو ما يحل الكل
على المحصل لا على ان اردتم بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد
فلا انحصار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية

بتخصص الكلي في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية من ماهيات م

ثبت ان كل ما هو مقول في جواب ما هو مقول بحسب الخصوصية المحضة م

قوله
لا ماهيته
بدلا

اى الماهية النوعية فلا يدخل فى القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة
وخواصها واعراضها وان اريد بها من الجوهر مطلق فان كان المراد
جميع الجوهريات فلا حصر اليها لان تعداد هى اخرى وان كان
المراد بعضها عاد السوال لعدم التمانع والتمايز بين الاقسام لجواز ان يكون
الكلى نفس ماهية بعض الجوهريات وداخلا فى ماهية البعض الاخر وخارجا
من ماهية الباقى لانا نقول القسمة بين الاعتبارية والاصطلاح فى الامر
بحسب المفهوم والاعتبار كاف فى التمايز واما السوال الاخير فجوابه
ان المقول فى جواب ما هو هو نفس الماهية المسئول عنها الا ما يوجب تصوره
تصورها ولهذا لم يصح ايراده بدلها واما جعل الحد عينه فباعتبار نفس
ماهية المحدود وان كان مغايرا له باعتبار آخر فهو حد ويقول فى جواب السائل
يكون تمام ماهيته ما هو بالاعتبارين واعلم ان المصنف سيجعل الحد فى فصل
المولف داخلا فى ماهية المحدود وعدها هنا من المقول فى جواب ما هو فلابد
ان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه تناقض والثانى يسمى ذاتيا فى هذا
الموضع الثانى من اقسام الكلى وهو ما يكون جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا
فى هذا الموضع اى فى كتاب الساغوجى فانه يقال الذاتى فى غيره على معان
اخر سيأتيك بيانها والشيخ جرى فى الاشارات على هذا الاصطلاح و
فسره فى الشفاء بما ليس بعرضى فيسمى الماهية ذاتية لهذا التفسير دون
الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتى ما له نسبة الى ذات الشيء و
ذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء بل انما نسبت الى الشيء ما ليس
هو هو ثم استشهد بان يقال الماهية ليست ذاتية للاشخاص المتكثرة بالعدد فاجاب
بانه لو جعل الماهية ذاتية للشخص لم يخل اما ان يكون نسبتها بالذاتية الى
ماهية الشخص فيعود المحذور او الى الجملة التى هى الماهية والتشخص فلا يكون اما
بكمالها بل جزءا منها واجاب عن النظر بان الذاتى وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن
لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على النسبة اصلا و
الى هذا السوال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على
انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها معروضة للتشخص لا ندفع الاشكال
على قانون اللغة ايضا وعلى كلى بعد ما اى على كل بعد بالطبع والحد يعتبر الذاتى لا يتم

بالعلم الاجمالي والثانية بالعلم التفصيلي وكما اذا سئلنا عن مسئلة معلومة
لنا فعلى الشروع بالجواب نجد لانفسنا حالة هي مبدأ المعلومات التي
في تلك المسئلة واذا شرعنا في الجواب وسنا المعاني واحدا واحدا
فطلب واصحه عند العقل ممتازة ولو تأمل متأمل وفتش احواله يجد
اكثر معلوماته كذلك لا تفصيل لاجزائها عنده ولا يتيسر [illegible] لكن له
الاستحضار والتفصيل كذا يجب ان تحقق هذا الموضع والذاتي في كتب
الساغوجي يقال للمحمول يمتنع انفكاكه عن الشيء او عن ماهيته او يجب
اثباته لها او يمتنع رفعه عن ماهيته وكل منها اخص مما قبله وللمحمول اذا
استحق الموضوع موضوعية الشيء او لكان المحمول اعم منه او حاصلا له بالحقيقة
او ما اقتضاه طبعه او دائما او بلا واسطة او لكان مقوما له او لاحقا له
لا لامر اعم او اخص ويقال لهذا الاخير في كتاب البرهان عرض ذاتي
ولايجاب السلب اذا كان دائما او اكثريا والعرضي اذا كان المقابل لا
لهذه الاشياء ويقال للقائم بذاته موجود بذاته وللقائم بالغير موجود
بالعرض للذاتي معان اخر في غير كتاب ايساغوجي يقال عليها
بالاشتراك هي على كثرتها يرجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق
بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني　　المحمول
الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء وهو اخص من الاول لان
ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء ~~وهو اخص من الاول لان~~ ما يمتنع
انفكاكه عن الشيء من غير عكس كما في السواد للحبشي والثالث ما يمتنع　　يمتنع انفكاكه عن الشيء ماهيته
رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع
ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر
والا لارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما في اللوازم الغير
البينة الرابع ما يجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه وهو
اخص من الثالث وكل من هذه السلسلة اخص مما قبله
الثاني ما يتعلق بالحمل وهي ثمانية الاول ان يكون الموضوع

من المقدمتين المعلومتين وقف د التالي يدل على ف د المقدم بيان الملازمة
ان الوصف المحمول لابد وان يكون محموله خارجا عن موضوعها لانه لو كان
ذاتيا له لكان بين الثبوت فلا يكون مجهولة فاحتاج العلم بثبوت محموله
لموضوعها على وسط والا لم يكن محمول الثبوت وح يلزم احد الامرين
اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط واياما كان
يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما
ان يكون لازما قريبا لموضوعها اولازما بعيدا وعلى كل من التقديرين يحتاج
الى وسط اما اذا كان بعيدا فظ واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم
القريب ليس بين وما ليس بين يحتاج الى وسط ولعود الكلام حتى يتسلسل
وتداعاته بعد الدليل والاعتراض بانا لا نسلم ان محمول الوصف المجهول لانه
لو كان ذاتيا لموضوعها كان بين الثبوت لم لا يكون كذلك لو كان
الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لا نسلم ان محموله اذا
كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته له الى وسط لجواز ان يكون الى
امر آخر سلمناه لكن لا نسلم ان محمول احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا
او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمناه فلا نسلم ان اللازم
القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم
اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان
في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم
القريب يجب ان يكون بينا والا لاحتاج الى وسط فيكون المقدمات
الباقية مستدركة ولعل جواب المصنف انا لا نسلم انه لو لم يكن كل لازم
قريب بينا يلزم الكسب العصا المجهولة قوله لانه لو اكتسبت لتادى
الاكتساب الى التسلسل قلنا لا نسلم انه بل ينتهي الى كثير من اللوازم
الوسيطة البينة فان التعدد بسبب الكثرة اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل
لازم قريب بينا وهو لا يستلزم السلب الكلي اي لا شيء من اللازم القريب بين

فی ذان یکون بعض اللوازم الوسطة بینه بعضها و بعضها غیر بینة و ح ینتهی سلسلة
الاکتساب الی البین منها و یشکک فی نفی اللزوم بان لزوم الشی
لغیره عرضی لکونه نسبة بینهما فان لزم الیه تسلسل و الا امکن انفکاک اللزوم
عن اللازم و جوابه منع امتناع التسلسل فی الامور الاعتباریة اذ الواحد کونه نصف
الاثنین و ثلث الثلثة و ربع الاربعة و هلم جرا المشکک فی نفی اللزوم بل
فی الملزوم و ذلک بان یقال لا تحقق للزوم بین الشیئین اصلا لانه لو لزم شی
شیئا لکان اللزوم مغایرا لهما لامکان تعقلهما بدونه و لانه نسبة بینهما و النسبة
مغایرة للمنتسبین و ح لا یخلو اما ان یکون اللزوم لازما لاحد المتلازمین او لا یکون
فان لم یکن لازما امکن ارتفاع اللزوم عنهما و امکان ارتفاع اللزوم ای یکون
لجواز الانفکاک بین اللازم و الملزوم فانه لو امتنع الانفکاک بینهما لکان
اللزوم باقیا و قد فرض ارتفاعه هذا خلف او لان اللزوم امتناع الانفکاک
فاذا امکن ارتفاع اللزوم امکن ارتفاع امتناع الانفکاک فیجوز الانفکاک
و اذا جاز الانفکاک بین اللازم و الملزوم لم یکن اللازم لازما و لا الملزوم
ملزوما و ان کان اللزوم لازما یکون للزوم لازم و ینتقل الکلام الی ذلک
اللزوم و ح یتسلسل و انه محال و اجاب بمنع امتناع هذا التسلسل و انما یمتنع
لو کان فی الامور الحقیقیة و لیس کذلک بل هو تسلسل فی الامور الاعتباریة و هو
جایز بل هو واقع فان الواحد یلزمه کونه نصف الاثنین و ثلث الثلثة و ربع
الاربعة و خمس الخمسة و هلم جرا و لا یخفی علیک انه لا یتم کذلک ان الامور الاعتباریة
جایز بل هو تسلسل فی الامور الاعتباریة جایز بل هو واقع فان الواحد یلزمه ٣
کونه نصف الاثنین و ثلث الثلثة و ربع الاربعة و خمس الخمسة و هلم جرا
و لا یخفی علیک انه لا یتم کذلک ان الامور الاعتباریة یتسلسل الی
غیر النهایة بل انها لما کان تحققها بحسب اعتبار العقل ترتیب بینهما انقطع بانقطاع العقل
لکن لا یقوی علی الاعتبارات الغیر المتناهیة فینقطع السلسلة بحسب انقطاع
العقل الاعتبار و هو بما تحقق ذلک بان اللزوم له اعتبار ان الاول من

الموضوع مستحق للموضوعية كقولك الانسان متعجب فانه محمول ذاتي وبمقابلته محمول عرضي

الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه المحمول العرضي الثالث ان يكون

المحمول حاصلا له بالفعل اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق محمول عرضي الرابع

ان يحصل لموضوعه باقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك الى اسفل وما ليس باقتضاء

طبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دايم الثبوت للموضوع وما لا يدوم عرضي

الخامس السادس ان يحمل لموضوعه بلا واسطة وفي مقابلته العرضي السابع

ان يكون مساويا لموضوعه وعكسه عرضي الثامن ان يلحق الموضوع لا لامر اعم

او اخص محمولا عرضي الثالث ما يتعلق ما يتعلق بالسبب فيقال للمسبب

للسبب انه ذاتي اذا ترتب عليه دايما كالذبح للموت او اكثريا كشرب

السقمونيا للاسهال وعرضي ان كان الترتب اقليا كلمعان البرق للعثور

على الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته قيل انه موجود

بذاته كالجوهر وان كان قائما بغيره قيل انه موجود بالعرض كالعرض

والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فعرض عام

الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية ولم يقسمه الى

احدهما ان يختص بطبيعة واحدة اي حقيقة واحدة وهو الخاصة وثانيهما

ان لا يختص وهو العرض العام وقسمهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان

امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا فهو غير لازم سواء كان دايم الثبوت

او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات

واللازم اما للوجود كالسواد للرومي او للماهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب

عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع

انفكاكه عن الماهية على ما قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث

هي فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو لازم للماهية

والا فهو لازم للوجود فمقول الماهية هي هي ليست الا وليس الماهية عنها

نوعان من حيث هي هي والموجودة والا لزم ان يكون نوع الشي نفسه

نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة

فما يمنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية
من حيث هي هي وهو لازم للماهية اولا وهو لازم للوجود و لو قال اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية و لازم بقسم آخر وهو انه اما
بوسط او بغير وسط ما يكون بوسط لانه حين يقال لانه كذا فلا يسئل انه لم عن
ملازمة شيء فذلك الشيء هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين
قلنا لانه متغير اقترن بلانه المتغير وهو الوسط وهما اى اللازم بوسط او بغيره
موجودان والا لكان كل موجود اللوازم بلا وسط او الكل بوسط والاول بط
فانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل شيء على غيره اى حمل اللازم
على ملزومه والتالى ظاهر الفساد وهى الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل
على امر آخر غير الوسط كالحدس والتجربة والالتفات النفس وغير ذلك وجوابه
ان المراد بالقضية المجهولة هى التى تحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم
بغير وسط لم يكن قضية مجهولة والثانى ايضا بط لانه لو كان كل اللوازم بغير وسط
تسلسلت اللوازم من طرف المبدأ والتالى مح فالمقدم مثله ولابد للشرطية من
بيان امرين الاول التسلسل الثانى بيان انه من طرف المبدأ اما التسلسل لزوم
فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين واما خروج الوسط عن الماهية
واما خروج اللوازم عن الوسط وايا ما كان يلزم التسلسل بيان احد ١٢
الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو بط
ضرورة ان الوسط لابد وان يكون مغايرا للاصغر والاكبر والا لزم المصادرة
على المطلوب او كان اللازم داخلا فى الوسط والوسط داخلا فى
الماهية فيلزم دخول اللازم فى الماهية وهو مح واذ قد ثبت احد الامرين
فالواجب انه لو كان خروج الوسط عن الماهية ملزوم الوسط للماهية اما
ان يكون بوسط اولا والثانى بط لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين
اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثانى او خروج الوسط الثانى عن
الماهية والا لدخل الوسط الاول فى الماهية وقد فرضناه خارجا عنه و
هلم جرا حتى يلزم التسلسل والا لكان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط

فالاول متعلق بقولنا لانه
بقرن اى حين يقال
لانه كذا فلا يسئل انه
ملازمة شيء صح